

في جوازِ قتلِ أطفالِ ونساءِ الكفّارِ مُعاقبةً بالمِثلِ

بقلم الشيخ

أبي الحسن الأزدي

~غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيْه~



شبكة أنصار المجاهدين

القِسْطَاسُ العَدْلْ

فِيْ جَوَازِ قَتْلِ أَطْفَالِ ونِسَاءِ الكُفّارِ مُعَاقَبَةً بِالمِثْلْ

بقلم:

الشيخ أبي الحسن الأزدي

غفر الله له ولوالديه

إهداء

إلى إمامِ الجِهَادِ في زمَنِ الاستِخْذَاء..

أسَدِ الإسلامِ مُجَدِّدِ الإِبَاءْ..

إلى مُعَانِقِ الجَوْزَاء..

ذيْ العِزَّةِ القَعْسَاءْ..

والعَزْمِ المَضَّاءْ..

إلى الشّيْخِ الإمَام.. والغَضَنْفَرِ الهُمَام..

أبي عَبْدِاللهِ أُسَامَةَ بنِ لادِن قَـدّسَ اللـهُ رُوْحَهُ..

أُهْدِي هذا القِسْطَاسْ..

راقِمُه..

(ولكننا قــوم لا ننــام على الضــيم، نــرفض الــذل والهــوان، ونثــأر من أهل البغي والعــدوان، ولن تــذهب دمــاء المســلمين هــدراً, وإن غــداً

قــريب لمن انتظر) [الإمــام أســامة بن لادن تقبله الله]

وأنصـفُ النـاس فى كـلّ المـواطن من

سقى الأعاديَ بالكأس التى شربا

وليس يظلمهمْ من بات يضربهم

بحدّ سيفٍ به مِنْ قَبلِهم ضُربا

هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً

هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطبا

[الحماسة البصرية : 1/88]

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكم العـــدل الحكيم، المقسط الخبـــير العليم، ناصر كل مستضــعفٍ هضــيم، وقاصم كل ظــالمٍ عتلٍ زنيم، شرع لعبـاده الشـرع القـويم، وهـداهم صـراطاً

جنات النعيم، وحذرهم سُـبُل المغضـوب عليهم والضـالين أصـــحابِ الجحيم، القائل في محكم تنزيلـــه: {وَزِنُـــوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}[الإسراء:35]، وصلاة الله على النبي الخاتم مع التسليم، الذي بعثه الله بالسيف بين يـدي يـوم الفـزع العظيم، حـتى يُعبد الله وحـده لا شـريك له ويُفـرد بـالتحكيم، ويخــزى كل كفــارٍ معتــدٍ أثيم، جعل الله رزقه تحت ظل رمحـــه، وكتب على من خـــالف أمـــره الذلة والصـغار والعـذاب الأليم، اللهم صل وسـلم وبـارك عليه وعلى آله وأصحابه الأباةِ نفاةِ الضـيم، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الوقت المعلوم.

أما بعد:

فــإن الكــافرين أعــداء الــدين، لما اســتباحوا بيضة المســلمين، وتتــايعوا في الظلم والطغيــان، وانتهــاك الحرمات وقتل الأطفال والنسـوان!! حـتى إذا بلغ السـيل الزبى! وجاوزوا بعـدوانهم كل مـدى!! قـامت ثلة من أهل الإيمــان، لتكف هــذا العــدوان، وتــرد صــاعه بالقسط والمـــيزان، فما لبثت أن تنـــادت عليها مُتفيقِهَـــةُ آخر الزمـان!! وصـاحت عليها في كل واد، وسـلقوها بألسـنة حــداد، ووصــموا رجــالات تلك الطائفة بالإرهــابيينَ قتلــةِ المدنيين، ومروعي الآمنين، وسافكي دماء المعصومين!!

ولا والله ما شــهدنا لهم أنوفــاً تحمــرّ!! ولا وجوهــاً تتمعــر!! إذ يــرون أطفــال المســلمين ونســاءهم تــذبح وتنحــر!! ولكن على قتلى الكــافرين ولا غــير، تبح منهم الحناجر!! وتزلزل بالشجب والتنديد القنوات والمنابر!!

ألا إن شــرعة الله قد جــاءت بالقســطاس العــدل، والقول الفصـل، فما ثمَّ شـاذة ولا فـاذة إلا وفيها حكمهـا، علمه من علمه وجهله من جهله، قال عــزّ من قائـل: {مَا كَانَ حَـدِيثًا يُفْتَـرَى وَلَكِنْ تَصْـدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْـهِ وَتَفْصِـيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف:111]، وقال: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[النحل:89].

قال أبو ذر الغفـاري رضي الله عنـه: (لقد تركنا محمد صـــلى الله عليه وســـلم، وما يحـــرك طـــائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً[1]).

قال الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها[2]).

وهـذه ورقـات رقمتهـا، وأدلة جمعتهـا، ودلائل وحجـاج زبرتها، في إباحة قتل نساء الكفار وأطفالهم ومعصوميهم معاقبة بالمثـــل، مضـــمومة بجوابـــاتٍ مفنـــدات، لشُـــبه للمخالفين وإيرادات.

فهاكها طالب الحق، لتستيقن أن ليس رجال تلك الثُلة المجاهـــدة بـــالمُرَّاق عن ربقـــة الشـــرع ولا بالفســـاق وحاشـــــــاهم، ولا هم بالجهلة ذوي الهـــــــوك والطيش وحاشـــاهم، جعل الله نفسي فـــداهم، وتعس وخسئ من آذاهم، بل شرع الله للذي اختاروه وعملوه مُقرِرٌ مُصـدِق، وإن رغم أنف الشانئ المُلفِق!!

لكن كثيراً من خصوم الطائفة المجاهدةِ طليعـةِ الأمـةِ لا يعرفـون الإنصـاف، ولا صـفات الأشـراف، وإن سـودوا الصحف وملأوا الآذان بآداب الخلاف!

فلا ترى منهم مع تلك الطائفة إلا الفجور في الخصـام، وصفات اللئام! والجهد في الإسـقاط والتشـويه، ولو كـان بالتلفيق والسُخف وموجب التسفيه!!

ومن عجب وذا زمن العجـــائب.. أن تـــرى عينُك من يستســـمن من نفسه الـــورم، ويستصح منها ما به الـــداء والسقم! فيختال وهو معدوم، ويتشبع بما هو منه محروم! فيخـرج علينا تـربت يـداه في وقت مصـاب الأمة بالشـيخ الإمـــام أبي عبدالله أســـامة بن لادن تقبله اللـــه، وتـــراه

[1] مسند أحمد (35/290).
[2] الرسالة (ص20).

كالنائحة المستأجرة! ليس على المصاب النـازل الحاضـر، بل على مقتـول الكـافرين المعصـومين-زعم- في الـزمن الغابر!!

ثم لا يكف عن ذلك النـواح، حـتى يُتبعه بانتفاخة هررية بـأن قد نـاظر على حرمة قتل النسـاء والأطفـال معاقبة بالمثل وصاول! وبـارز وجـاول! فلم يجدِ فقيـهُ زمانه على حججه مجيبا!! ولم يرِ في خصومهِ فهيماً نجيبا!! بل بُهِتـوا بدامغ حجته!! واستأسروا لشدة صولته!!

هكــذا ينتفخ هــذا المعــدوم ويتشــبع، والله من ورائه محيط!!

وآخرون.. طالما تشدقوا في وصف أنفسهم ومنهاجهم بأوصاف الاعتدال والوسطية، والحكمة والنظـرة السـوية، وفهم الواقع والدراية بدقائقه وغوامضه، وفقه الموازنـات والمآلات... تطل علينا إحـدى مجلاتهم بعد استشـهاد أسد الإســلام المجــدد وقد كُتِب على طُرَّتهــا: هل ســتعلن القاعدة مبادرة لوقف العنف؟!

ومن وراء هــذا العنــوان مقــالٌ كُتِب بقلم التحرير في تلك المجلـة، وبعض ما فيه كفيل بإقنـاع ذي النصـفة بـأن القـوم قد نضـبت عن وجـوههم ميـاه الحيـاء!! وانتكست قلوبهم وعقولهم!! وأبصارهم وبصائرهم!!

فأصبح عند هؤلاء سـبيل حفظ دمـاء المسـلمين، وكف الشـرور عن بلاد المسـلمين، وإخـراجهم من دوامة الفتن والاضطرابات، مرهـون بتخلي القاعـدة عن الجهـاد الـذي يسمونه عنفا!! وحسبنا الله ونعم الوكيل..

هكــــذا حين يعجز هـــؤلاء الخصــــوم عن تفنيد الحجة بالحجـة، والبرهـان بالبرهـان، وتحيص حُمـرهم عن ولـوج ميادين الفرسان، يلجأون إلى الأساليب الرخيصـة، للحـط

على مخالفيهم بكل نقيصـة، ولو كـان بالاسـتبلاد وصـفاقة الوجه وانعدام المروءة!!

وهم يعلمــون قبل غــيرهم وإن جحــدت ألســنتهم، أن المجاهــدين طليعــةِ الأمة ما كــانوا قط إلا أطلب النــاس وأرغبهم في الــدليل، وأحرصــهم على قفو الســنة، إذ ما أرخصـوا أرواحهم إلا لنيل رضا ربهم والفـوز بالجنـة، وأنّى يُقدِم من هذه حاله على ما أقدم عليه بلا بينات واضحات! وهل بـــاع نفسه إلا لإنجائها من المهلكـــات؟! والأمنِ من الفزع الأكبرِ يوم القيامة في العرصات؟!

فالله طليب كل بَهَّات!! وحسيب كل مُفْتَات!!

ومع شنآن الشانئين، وافـتراء المفـترين، فما ضـرّ تلك الثلة الصــابرةَ المرابطــةَ أن كــانوا أســعد النــاس بقــول المصطفى صـلوات الله وسـلامه عليـه: ((لَا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَـةً بِـأَمْرِ اللـــهِ، لَا يَضُـــرُّهُمْ مَنْ خَـــذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)).

وعســاك أيها المرتــاب أن تقلب بصــرك ذات اليمين وذات الشـمال، علك تظفر بـألزمَ منهم للمحجـة، وأطلبٍ منهم للحجة، فما بصرك إن فعلت إلا منقلب إليك خاســئاً وهو حسير!!

إن عُدّ أهل التقى كانوا أئمتهم *** أو قيل من خيرُ أهل الأرضِ قيل همُ

هم الغـيوث إذا ما أزمة أزَمَتْ *** وهم أسـود الشرى واليأسُ محتدمُ[1]

ثم إن الســبيل المســلوك في هــذا القســطاس، ذكر الــدليل متبوعــاً بمعنــاه، وما فيه من قــول ومــذهب لأهل العلم، إما بنسخ أو تأويل أو تخصـيص أو تقييد ونحو ذلـك،

---

[1] من شعر الفرزدق.

مع ذكر الـراجح بالبرهـان، ملحقـاً بـذلك وجه الدلالة منه على مسألتنا.

ومن نافلة القـــول التنبيه على أن الأدلة أكـــثر مما ذكـرت، وأزيد مما جمعت، ولكن ما لا يـدرك كله لا يـترك جلـــه، وقد أوردت منها ما يكفي، وللمرتـــاب بـــإذن الله يشفي..

وقتل نسـا وذراري العـدا *** أذاك مبـاحٌ عقـاباً بِمثـلْ؟

فيا طالب الحـق والبينات *** إذا رُمت في الخُلف حكماً وفصلْ

بشـــرع الإله وليس الهوى *** فدونك إيـاه (قسطـاس عدلْ)

والله أسأل مغفرة الـذنوب، وسـتر الـزلات والعيـوب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما ثمَّ سواه مطلوب..

والحمد لله علام الغيوب..

أبو الحسن الأزدي

الدليل الأول

قال الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)} [البقرة].

وفي الآية ست مسائل:

المسألة الأولى: في معنى قوله سبحانه: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}، وفي ذلك قولان:

أولهما: وقد أوضح معناه أبو جعفر الطبري رحمه الله فقال:

(قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه {الشهر الحرام بالشهر الحرام} ذا القعدة، وهو الشهر الذي كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عُمرة الحديبية، فصدّه مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة، سنة ست من هجرته، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة، على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثاً، فلما كان العامُ المقبل وذلك سنة سبع من هجرته، خرج معتمرا وأصحابه في ذي القَعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدُّوه عن البيت فيه في سنة ست، وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج منها منصرفاً إلى المدينة، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين مَعه الشهرُ الحرام يعني ذا القَعدة، الذي أوصَلكم الله فيه إلى حَرَمَه وبيته على كراهة مشركي قُريش ذلك حتى قضيتم منه وَطَركم، بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش العامَ الماضيَ قَبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه، ولم

تصـلوا إلى بيت اللـه، فأقصَّـكم الله أيها المؤمنـون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشـهر الحـرام على كـره منهم لـذلك، بما كـان منهم إليكم في الشـهر الحـرام من الصدّ والمنْع من الوصول إلى البيت[1]).

وقد روى الطـبري هـذا المعـنى عن ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا، ومجاهـد وقتـادة والسـدي والضـحاك وعطـاء وغيرهم رحمهم الله.

فيكون معنى الآية على هـذا القـول من قبيـل قـولهم: (يوم بيوم والحرب سجال)، كمـا قـال ابن عاشـور رحمـه الله.

وعلى هــذا المعــنى فقوله تعــالى: {الشَّــهْرُ الْحَــرَامُ بِالشَّــهْرِ الْحَــرَامِ وَالْحُرُمَــاتُ قِصَــاصٌ} امتنــان من الله ســبحانه وتعــالى على عبــاده المؤمــنين حيث يسر لهم دخول حرمه وأداء النسك على كـرهٍ من المشـركين، وهو أيضـاً تطـييب لنفوسـهم حيث أقصَّـهم من المشـركين إذ منعوهم وصدوهم في العام الأول.

قال الطبري:

(وأما (الحرمات): فإنها جمـع حُرْمـة، كالظلمـات جمـع ظلمـة، والحجـرات جمـع حُجـرة، وإنما قـال جل ثنـاؤه: (والحرمـات قصـاص) فجمـع، لأنه أراد الشـهرَ الحـرام، والبلد الحرام، وحُرمة الإحرام.

فقال جل ثنـاؤه لنبيه محمد والمؤمـنين معه: دخـولكم الحرَم، بإحرامكم هذا، في شهركم هـذا الحـرام، قصـاصُ مما مُنعتم من مثله عامَكم الماضي، وذلك هو (الحرمات) التي جعلها الله قصاصًا[2]).

وثانيهمـا: وهو قــول الحسن البصــري رحمه اللــه، وأوضح معنـاه غـير واحد من المفسـرين، قـال ابن عطية رحمه الله:

---

[1] تفسير الطبري (3/757).

[2] (3/579).

(وقـــال الحسن بن أبي الحسن: نـــزلت الآية في أن الكفار سـألوا النـبي صـلى الله عليه وسـلم هل يقاتل في الشهر الحرام؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه، فهموا بـالهجوم عليه فيه وقتل من معه حين طمعــوا أنه لا يــدافع فيــه، فــنزلت: {الشَّــهْرُ الْحَــرامُ بِالشَّــهْرِ الْحَــرامِ وَالْحُرُمـاتُ قِصـــــاصٌ} أي هو عليكم في الامتنـــاع من القتـــال أو الاستباحة بالشهر الحرام عليهم في الوجهين، فأية سلكوا فاسلكوا[1]).

وقال السمعاني في تفسيره:

(والقول الثاني: أنه وارد في أمر القتـال، ومعنـاه فـإن بــدءوكم بالقتــال في الشــهر الحــرام، وانتهكــوا حرمته فقاتلهم فيه ولا تبالوا بحرمته؛ فإنه قصاص بما فعلوا[2]).

وسياق الآيات يدل على هذا القول.

وعلى هذا المعنى فقول الله تعـالى: {الشَّـهْرُ الْحَـرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ} إبانةٌ عن حكم لما قد يُستقبلَ من قتال المشركين لهم.

قال ابن عطية رحمه الله:

(والْحُرُمــاتُ على هــذا جمع حرمة عمومــاً: النفس والمال والعرض وغير ذلك، فأباح الله بالآية مدافعتهم[3]).

المسـألة الثانيـة: في قولـه تعـالى: {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وهو تأكيد للشطر الأول من الآية على القـول الثـاني في معناه، وبيان لقدر ما يحل من رد العدوان، وفي وقت نزولها قولان :

الأول:

---

[1] المحرر الوجيز (1/264).
[2] (1/198).
[3] المحرر الوجيز (1/264).

ما رواه الطبري[1] وابن أبي حاتم[2] بإسـناد حسـن عن علي بن أبي طلحـة عن ابن عبـاس قوله: ({فمن اعتـدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فهـذا ونحـوه نـزل بمكة والمسـلمون يومئذ قليـل، وليس لهم سـلطان يقهر المشـركين، وكـان المشـركون يتعـاطونهم بالشـتم والأذى، فأمر الله المسلمين، من يجـازي منهم أن يجـازي بمثل ما أُتي إليه أو يصـبر أو يعفو فهو أمثـل، فلما هـاجر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينـة، وأعـزّ الله سـلطانه أمر المسـلمين أن ينتهـوا في مظـالمهم إلى سُلطانهم، وأن لا يعدوَ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية).

ففيه أن الآية نزلت بمكة.

الثاني:

أن الآية مدنية، نزلت في شأن قتـال المشـركين، رواه الطـبري عن مجاهـد، ورواه ابن أبي حـاتم عن سـعيد بن جبير بإسناد ضعيف وقال:

(وروي عن عطاء ومجاهد ومقاتل بن حيـان نحـو قـول سعيد[3]).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وقـــال آخـــرون: بل معـــنى ذلك فمن قـــاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم، وقـالوا: أنزلت هـذه الآية على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالمدينة، وبعد عُمرة القضيَّة).

قال: (وأشبه التأويلين بما دلّ عليه ظـاهر الآيـة، الـذي حُكي عن مجاهـد، لأن الآيـات قبلها إنما هي أمـرٌ من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صـفة، وذلك قوله: {وقـاتلوا في سبيل الله الـذين يُقـاتلونكم} والآيـات بعـدها، وقوله: {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليـه}، إنما هو في سـياق الآيات التي فيها الأمـرُ بالقتـال والجهـاد، واللـهُ جل ثنـاؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة.

---

[1] جامع البيان (3/580).

[2] تفسير ابن أبي حاتم (1/329).

[3] جامع البيان (1/392).

فمعلـوم بـذلك أن قوله:{فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} مدني لا مكيّ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وَجَب على المؤمـنين بمكـة، وأنّ قوله:{فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتـدى عليكم} نظـيرُ قوله:{وقـاتلوا في سـبيل الله الـذين يقـاتلونكم} وأن معنـاه: فمن اعتـدى عليكم في الحـرم فقـاتلكم فاعتـدوا عليه بالقتـال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إيـاكم، لأني قد جعلتُ الحُرمـات قصاصًـا، فمن اسـتحل منكم أيها المؤمنـون من المشـركين حرمة في حَـرَمي، فاستحلوا منه مثله فيه[1]).

المسألة الثالثـة: قـول اللـه تعـالى: {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ} هـل هـو منسوخ أم محكم؟

قـال العبـد الضـعيف: وقـد فهم بعض أهـل العلم ممـا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـه ذهـاب منـه إلى نسخ الآية، وليس في ما روي عنه ما يدل على ما فهموه، وليس ثمة تعارض بين قوله في وقت نـزول الآيـة، وقـولِ من رآهـا نـزلت في المدينـة، وسـيأتي في الـدليل الثـاني تجلية هذا إن شاء الله.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله ثلاثـة أقـوال في وجـه نسخ هذا الشطر من الآيـة عنـد من يقـول بنسـخه، وهـذا نص قوله:

(اختلف أربـاب هـذا القـول في معـنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:

أحـدها: أن هـذا نـزل بمكـة، والمسـلمون قليل ليس لهم سـلطان يقهـرون به المشـركين، وكـان المشـركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعـالى المسـلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصـبروا فلما هـاجر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى المدينة وأعز الله

[1] جامع البيان (3/580-581).

سـلطانه نسخ ما كـان تقـدم من ذلـك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما).

قلت: تقـــدم مـــا رواه علي بن أبي طلحـــة عن ابن عبـاس، وليس فيـه لفظـة النسـخ، ولـو ثبتت فليس هـو النسخ في اصطلاح المتأخرين، كما سيتبين إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(**والثــاني:** أنه كـــان في أول الأمر إذا اعتـــدي على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غـير مرافعة إلى سـلطان المسـلمين، ثم نسخ ذلك بوجـوب الرجـوع إلى السـلطان في إقامة الحـدود والقصـاص، قـال شـيخنا[1] وممن حكي ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت-ابن الجـوزي-: وهـذا لا يثبت عن ابن عبـاس ولا يعـرف له صـحة، فـإن النـاس ما زالـوا يرجعـون إلى رؤسائهم وسـلاطينهم في الجاهلية والإسـلام إلا أنه لو أن إنسانا اسـتوفى حق نفسه من خصـيمه من غـير سـلطان أجزأ ذلك، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد).

قال العبد الضعيف: بل هو ثابت عن ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا، وقـد رواه الطـبري وابن أبي حـاتم عنـه كمـا تقدم، وكـذلك رواه عنـه الـبيهقي بإسـناد حسـن وسـيأتي نقله.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(**والثــالث:** أن معـــنى الآية فمن اعتـــدى عليكم في الشـــهر الحـــرام فاعتـــدوا عليه فيه ثم نسخ ذلـــك، وهـــذا مـذكور عن مجاهـد، ولا يثبت ولو ثبت كـان مـردوداً، بـأن دفع الاعتـــداء جـــائز في جميع الأزمنة عند جميع العلمـــاء، وهذا حكم غير منسوخ).

قلت: والـذي رواه الطـبري عن مجاهـد ليس فيـه أنـه قـال بالنسـخ، وكـذلك تقـدم عن ابن أبي حـاتم رحم اللـه الجميع.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن الزاغواني من أئمة الحنابلـة، وأحد مشايخ ابن الجوزي رحمهما الله، انظر سير أعلام النبلاء (19/605).

ثم قال ابن الجوزي:

(والصحيح في هـذه الآية أنها محكمة غـير منسـوخة..- إلى أن قـــال:- فأما قوله: {فَمَنِ اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ} فقـــال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهـدوه يـوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصـحابه العـام المقبل ثلاثة أيـام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله صـلى الله عليه وسلم وأصـحابه محـرمين بعمـرة فخـافوا، أن لا يـــوف لهم المشـــركون بمـــا شـــرطوا وأن يقتلـــوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شـهر حـرام وبلد حـرام فـنزلت {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه} أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه[1]).

المسألة الرابعة: فإذا تقـرر ما تقـدم ففي ذكر الله للمعاقبة بالمثل بلفظ الاعتداء {فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ}، جوابـان لأهل العلم:

الأول: أن المعاقبة بالمثل ليست اعتـــداءً حقيقـــة، وإنما ذكرت بهـذا اللفظ من بـاب المشـاكلة لقوله {فَمَنِ اعْتَـدَى}، والمشـاكلة أن يعـبر عن الشـيء بغـير لفظه لصـحبته في السـياق، وهو من الأسـاليب المعهـودة في كلام العرب.

قال الزجاج رحمه الله:

(وسُمِّيَ الثاني اعتداءً لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحـدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقـول ظلمـني فلان فظلمتـه، أي جازيته بظلمه. وجهل عليَّ فجهلت عليه أي جازيته بجهله، قال الشاعر:

ألا لا يجهلنَّ أحد علينا *** فنَجهل فوق جهل الجاهلينا

أي فنكافئ على الجهل بأكثر من مقداره.

وقـال الله عز وجل: {وَمَكَـرُوا وَمَكَـرَ اللَّهُ}، وقـال: {فَيسْخرون منهم سَخر اللَّهُ مِنْهُمْ}، جعل اسم مجـازاتهم

---

[1] نواسخ القرآن (1/256-260).

مكـراً كما مكـروا، وجعل اسم مجـازاتهم على سـخريتهم سُخرياً[1]، فكـذلك: {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ}[2]).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(أطلق جل وعلا في هـــذه الآية الكريمة اسم العقوبة على الجناية الأولى في قوله: {بمثل ما عـــوقبتم بـــه}، والجناية الأولى ليست عقوبة; لأن القـرآن بلسـان عـربي مبين، ومن أساليب اللغة العربية المشـاكلة بين الألفـاظ،

---

[1] قـول الله تعـالى: {ومكـروا ومكر الله والله خـير المـاكرين} وقولـه: {فيسخرون منهم سخر الله منهم}، يثبتان صـفة المكر وصـفة السـخرية لله سبحانه وتعالى، فهما صـفتان فعليتـان يفعلهما ربنا سـبحانه بمن يسـتحقهما، فنثبت هــاتين الصــفتين لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وكماله من غــير تشبيه بخلقـه، كما أثبتهما سـبحانه لنفسـه، ولا يُشـتق له عز وجل من هـاتين الصفتين اسم، ولا يجوز وصف الله بهما على سـبيل الإطلاق، بل على سـبيل المجــازاة كما وصف بهما نفسه جل في علاه، وهما في هــذا الموضع صــفتا حسن وكمــال، قـال ابن القيم رحمه اللــه: (لا يجـوز ذم هـذه الأفعـال على الإطلاق، كما لا تمـدح على الإطلاق، والمكر والكيد والخـداع لا يـذم من جهة العلم ولا من جهة القدرة، فإن العلم والقدرة من صـفات الكمـال، وإنما يـذم ذلك من جهة سـوء القصد وفسـاد الإرادة، وهو أن المـاكر المخـادع يجـور ويظلم بفعل ما ليس له فعله أو ترك ما يجب عليه فعله.

إذا عرف ذلك فنقـول: إن الله تعـالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخـداع والاستهزاء مطلقاً، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى، ومن ظن من الجهـال المصـنفين في شـرح الأسـماء الحسـنى أن من أسـمائه المـاكر المخـادع المسـتهزئ الكائد فقد فـاه بـأمر عظيم تقشـعر منه الجلـود، وتكـاد الأسـماع تصم عند سماعه، وغر هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى أطلق على نفسه هذه الأفعال فاشـتق له منها أسـماء، وأسـماؤه كلها حسـنى فأدخلها في الأسـماء الحسنى، وأدخلها وقرنها بـالرحيم الـودود الحكيم الكـريم، وهـذا جهل عظيم، فــإن هــذه الأفعــال ليست ممدوحة مطلقاً، بل تمــدح في موضع وتــذم في موضـع، فلا يجـوز إطلاق أفعالها على الله مطلقـا، فلا يقـال: إنه تعـالى يمكر ويخــادع ويســتهزئ ويكيد، فكــذلك بطريق الأولى لا يشــتق له منها أســماء يسـمى بها -إلى أن قـال- والمقصـود أن الله سـبحانه لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخـداع إلا على وجه الجـزاء لمن فعل ذلك بغـير حـق، وقد علم أن المجازاة على ذلك حسنة من المخلوق، فكيف من الخالق سبحانه) [مختصـر الصواعق: 306-307].

[2] معاني القرآن وإعرابه (1/265).

فيؤدى لفظ بغـير معنـاه الموضـوع له مشـاكلة للفظ آخر مقترن به في الكلام، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نُجد لك طبخه *** قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

أي: خيطوا لي. وقال بعض العلماء، ومنه قول جرير:

هذي الأرامل قد قضَّيْتُ حاجتها *** فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق في اللغة إلا على الإناث.

ونظير الآية الكريمة في إطلاق إحـدى العقوبـتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر قوله تعـالى: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه} الآية، ونحوه أيضاً قوله: {وجزاء سيئة سـيئة مثلهـا}، مع أن القصـاص ليس بسيئة، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليـه} الآيـة، لأن القصــاص من المعتــدي أيضــاً ليس باعتــداء كما هو ظاهر، وإنما أُدي بغير لفظه للمشاكلة بين اللفظين[1]).

الجواب الثاني:

أن المعاقبة بالمثل اعتداء لفظاً ومعنى، وإنمـا فـارقت الاعتداء من جهة الحكم.

قال ابن العربي رحمه الله:

(والــذي أقــول فيه: إن الثــاني كــالأول في المعــنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتـداء في اللغة مجـاوزة الحـد، وكلا المعنيين موجـود في الأول والثـاني؛ وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي؛ فـالأول منهي عنـه، والثـاني مـأمور بـه، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني؛ بل إنه يكسب ما تعلق به الأمر وصف الطاعة والحســــــن، ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصــــية والقبح؛ وكلا الفعلين مجــاوزة الحـــد، وكلا الفعلين يســوء الواقع به: وأحدهما حق والآخر باطل[2]).

---

[1] أضواء البيان (2/467-468).
[2] أحكام القرآن (1/161).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

({فمن اعتــدى عليكم فاعتــدوا عليه بمثل ما اعتــدى عليكم} وقول بعضهم إن هذا ليس بعـدوان في الحقيقـة، وإنما سـماه عـدواناً على سـبيل المقابلـة، كما قـالوا مثل ذلك في قوله: {وجزاء سيئة سـيئة مثلها} لا يُحتـاج إليـه، فإن العدوان المطلق هو مجـاوزة الحد المطلـق، وهـذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتـدى فيتجـاوز الحد في حقه بقـدر تجاوزه[1]).

المسألة الخامسة: إذا كان رد العدوان بمثله مباحاً، فلماذا ذكـره اللـه بصـيغة الأمـر {فاعتـدوا}؟ وفيـه ثلاثـة جوابات:

الأول: أن الوجوب إنما هو لمتعلق الأمر وهو المثليـة دون إرباء، فـأوجب علينـا سـبحانه أن لا نزيـد في الجـزاء على قدر العدوان، قال بهذا ابن عاشـور رحمـه اللـه عنـد قول الله تعـالى: {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ}، وهـذا الجـواب حسـن عنـد هـذه الآيـة، لكـون الأمـر بالعقاب مصروفاً عن الوجوب بأول الآية وآخرها، فأما في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فيحتاج هذا الجواب إلى جواب.

الثاني: حمل الوجـوب في جـزاء العـدوان على بعض صور الاعتداء، كأن يكون المعتـدي منتهكـاً بعدوانـه حرمـة من حرمات الله، قاله الأمين الشنقيطي عليه رحمـة اللـه وسيأتي نقـل كلامـه، وهـو مُسَـلّم في هـذا القـدر، وتبقى المسألة كما هي في بقية الصور.

الثـالث: أن الأصـل في الأمـر الوجـوب مـا لم يـرد صارف، والأمـر بالعقـاب بالمثـل مصـروف عن الوجـوب بأدلـة كثـيرة إلا في بعض الحـالات، وهـذا أنهض الأجوبـة وأحسـنها وأوفقهـا للفـظ الآيـة، ولم أر من ذكـره، وباللـه تعالى التوفيق.

---

[1] مجموع الفتاوى (28/182).

المسألة السادسة: فـإذا اسـتبان هـذا، ففي معـنى قوله الله تعالى في آخـر الآيـة: {وَاتَّقُـوا اللَّهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} يقول أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(يعني جل ثناؤه بـذلك: واتقـوا الله أيها المؤمنـون في حرماته وحـدوده أن تعتـدوا فيهـا، فتتجـاوزوا فيها ما بيَّنه وحـدَّه لكم، واعلمـوا أن الله يحب المتقين، الـذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه[1]).

وقال السعدي رحمه الله:

(ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حـدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعـالى بلـزوم تقـواه، الـتي هي الوقـوف عند حـدوده، وعـدم تجاوزهـا، وأخـبر تعـالى أنه {مَـعَ الْمُتَّقِينَ} أي: بـالعون، والنصـر، والتأييد، والتوفيق، ومن كان الله معـه، حصل له السـعادة الأبديـة، ومن لم يلـزم التقـوى تخلى عنه وليـه، وخذلـه، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقـرب إليه من حبل الوريد.[2]).

وجـه الدلالـة من الآيـة على جـواز قتـل نسـاء وذراري الكفـــار إذا قتلـــوا نســـاء وذراري المسلمين:

وتقريره من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (مَن) هي الشرطية وهي من صيغ العمـوم، فهـذا عموم في الشـخوص مسـتلزم لعمـوم الأحـوال والأزمنـة والأمكنة وصور الاعتـداء، فكأنـه قـال: أي شـخص اعتـدى عليكم، بأي صورة من صور الاعتداء، في أي مكـان، وفي أي زمان، وعلى أي حال.

---

[1] تفسير الطبري (3/582).
[2] المحرر الوجيز (1/264).

وقولــه ســبحانه: { فَاعْتَــدُوا عَلَيْــهِ بِمِثْــلِ مَا اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ}، (ما) هي الموصولة، وهي من صيغ العموم، فهذا عموم في الاعتداء كيفه ومقداره.

فعمت الآية كل عدوانـ، بأوضح بيان، وقررت جواز رده بالمثل أياً كان، من غير حيف وظلم وطغيان.

قال القرطبي رحمه الله:
(قوله تعالى: {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} عموم متفق عليه[1]).

فهـذا العمـوم مبقىً حكمـه في كـل فـرد ينـدرج تحت لفظه، إلا ما خصـه الشـارع، ومن زعم تخصـيص مسـألتنا من عموم الآية فعليه الدليل والبرهان.

الوجه الثاني:
قولــه ســبحانه وتعــالى: {وَالْحُرُمَــاتُ قِصَــاصٌ} (الحرمات) جمع حُرْمة، وهي: ما لا يحـل انتهاكـه، وعُـرِّف الجمـع بــ(ال) فأفـاد العمـوم في كـل حُرمـة، وهـذا على القــول الثــاني في معـنى الآيــة، فأمــا على القــول الأول فـ(ال) هي العهدية، لكن يستفاد العموم من قرينة ســياق الآيات، وممـا هـو متقـرر من أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب.

وعليــه يقــال: لا شــك أن قتــل الكــافرين لأطفــال المسلمين ونسائهم انتهاك لأعظم الحرمات، فلـو لم يجـز قصد الكافرين وقتل أطفالهم ونسـائهم مماثلـةً مـا كـانت الحرمات قصاصاً، إذ حرمـة أطفالنـا ونسـائنا لا يماثلهـا إلا حرمة أطفالهم ونسائهم، وليست دماء الرجال المحــاربين بحُرمة حتى يكون في هـدرها قِصـاصٌ لمهـدور حرماتنـا!! بل مُقاصة الحُرمة انتهاك الحُرمة.

وفي هـذا التقريـر جِمـاع الـرد على من زعم أن قتـل نساء وأطفال المشركين مماثلـةً ظلمٌ وجـور، بحجـة أنهم

[1] الجامع لأحكام القرآن (2/356).

لم يقاتلوا، فلا يعـاقبوا بغـير مـا اكتسـبوا، {ولا تـزر وازرة وزر أخرى}!!

وما كان الجور والظلم في غير قوله هـذا، وحاشـا دين اللـــه وشـــريعته من كلـــل أذهـــان المنهـــزمين، وعطب أفكارهم!!

فإن تعامل المسلمين مـع الكـافرين أهـلِ الحـربِ في باب المعاقبة إنمـا يكـون باعتبـار جُملي، وتعامـل أُمَّةٍ مـع أُمَّة، لا بالنظر إلى كل فرد فرد، وأحكام الطوائف ليسـت كأحكام الأفراد، وحال الممتنع ليس كحال المقـدور عليـه، ولا أوفى من قـــول اللــــه جــــل في علاه {وَالْحُرُمَـــاتُ قِصَاصٌ}.

قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله:

(قد تكون المماثلة في الغرض والصورة وهي المماثلة التامــة، وتلك حقيقة المماثلــة، مثل القصــاص من القاتل ظلمـاً بمثل ما قتل بـه، ومن المعتـدي بجـراح عمـد، وقد تتعـذر المماثلة التامة فيصـار إلى المشـابهة في الغـرض، أي مقدار الضر، وتلك هي المقاربة، مثل تعـذر المشـابهة التامة في جزاء الحروب مع عدو الدين، إذ قد يلحق الضر بأشـخاص لم يصـيبوا أحـداً بضر ويسـلم أشـخاص أصـابوا الناس بضر، فالمماثلة في الحـرب هي انتقـام جماعة من جماعة بمقدار ما يشفي نفوس الغـالبين حسـبما اصـطلح عليه الناس[1]).

الوجه الثالث:

في قولـه تعـالى: {الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَامِ}، فـ(ال) التعريف في قولـه (الشـهر) هي لتعريـف الجنس، وهذا من أساليب العموم، فيعم الحكم كل الأشهر الحرم، وهـذا على القـول الثـاني في معـنى الآيـة، وعلى القـول الأول فـ(ال) هي العهدية، لكن العموم مستفاد من قرائن

[1] التحرير والتنوير (25/115).

السياق، ومن كون العبرة في آي الكتاب، إنما هي بعمـوم لفظها لا بخصوص الأسباب.

والآيـة دليـل على أن الحرمـة المنتهكـة تقابـل بمثلهـا، وهو ما سبق تقرير عمومه، وفيه أن انتهـاك الحرمـة يـبيح ما يقابلها مما هو محرم لولا الاعتداء.

فيقاس على انتهاك المشركين حرمةَ الشـهرِ الحـرامِ، انتهاكهم حرمةَ نسائنا وأطفالنا بالقتل، بجامع التحريم في كلا الصـورتين، فـإذا أبيح القتـال للمسـلمين في الشـهر الحرامِ قصاصاً ومماثلة لاستباحة المشركين له، مـع كونـه محرماً عليهم لولا انتهاك المشركين له، فكذلك يبـاح قتـل نساء وأطفال المشـركين قصاصـاً ومماثلـةً، لقتلهم نسـاء وأطفال المسلمين، مع كـون قتلهم حرامـاً لـولا انتهـاكهم حرمـة نسـائنا وأطفالنـا بالقتـل، فكمـا اتحـدا في الحرمـة أصالة، فكـذلك يتحـدان في الإباحـة لاتحادهمـا في سـببها وهي المقاصة والمماثلة.

شبهة وجوابها

فإذا تقررت هـذه الأوجـه الثلاث، فلعـل معترضـاً يـورد علينا إيراداً، فيقول:

فعلى هذا لو اغتصب أهل الحرب نسـاءنا فيلـزمكم أن تقولوا بجواز اغتصاب نسائهم!!

فنقـول: قـد أبنت أيهـا القائـل عن مقـدار فهمـك! وكشفت للخليقة عن سعة علمك!! ولعل نفسك قد هانت عليك فقحمتها الصعاب!! وارتضيت لها الملامة والعتاب!!

وهل يُقـاس مـا حُـرِّمَ جنسـهُ، على ماجـاءت الشـريعة بإباحته في حال دون حال، يا أولي الفهوم والألباب ؟!

لقـد أهـدر الشـارع دمـاء نسـاء المشـركين وذراريهم وأباحها للحاجة في مواضع، ولم يبح ركـوب الفاحشـة في موضع قط!

فهل سمع هذا بالبيات الذي أباح فيه رسول الله صـلى الله عليه وسلم دماء النساء والذراري وألحقهم بآبائهم؟!

ففي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخـاري من حـديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: (مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِـوَدَّانَ، وَسُـئِلَ عَنْ أَهْـلِ الـدَّارِ يُبَيَّتُـونَ مِنَ المُشْـرِكِينَ، فَيُصَـابُ مِنْ نِسَـائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: ((هُمْ مِنْهُمْ))[1].

وهل سمع برميه صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق على أهل الطائف، وهو قد يصيب من نسائهم وذراريهم؟!

وهل يدري أنه عليه الصلاة والسلام أمر أسامة بن زيد بالإغارة على أُبْنَى والتحريق فيهـا؟! وأنَّى يكـون التحريـق

---

[1] صحيح البخاري (3012)، وصحيح مسلم (26-1745).

في غِرّة القوم دون أن يصيب الحريق طائفة من نسـائهم وأطفالهم!

أفلا يـرى قتـل النسـاء والأطفـال قـد أبيح في حـالات وحالات[1]، وما كانت الفاحشة في شريعة الله مباحة أبـداً على البتات!

فأين هذا من ذاك؟! يا واطئ الأشواك!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فإن الأمـور منها ما يبـاح فيه القصـاص كالقتل وقطع الطريق وأخذ المـــال، ومنها ما لا يبـــاح فيه القصـــاص كـالفواحش والكـذب ونحو ذلك، قـال تعـالى في الأول: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وقـال: {وإن عـاقبتم فعـاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتــدى عليكم}، فأبــاح العقوبة والاعتــداء بالمثل[2]).

ثم يقال له:

إيرادك يا هذا بـارد، فالإجمـاع قـائم على تخصـيص مـا أوردته من عموم جواز المثلية، وليس ينازع في ذلك أحـــد من المسلمين، وأهل العلم إذ نصوا على عموم الآيـــة فلم يغب عنهم خروج هذه الصورة وغيرها من ذلك العموم.

قال القرطبي رحمه الله:

(لا خلاف بين العلمـاء أن هـذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل بـه، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسـيف. وللشـافعية قـول: إنه يقتل بـذلك، فيتخذ عـود على تلك الصـفة ويطعن به في دبـره حـتى يمـوت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت[3]).

---

[1] الحالات التي يباح فيها قتل المعصومين من الكفار المحاربين تبلغ عشـرا أو تزيد، وستراها مبسوطة بأدلتها في كتاب مفرد بإذن الله.

[2] مجموع الفتاوى (30/375).

[3] الجامع لأحكام القرآن (2/358).

وقال ابن العربي رحمه الله:
({فمن اعتــدى عليكم فاعتــدوا عليه بمثل ما اعتــدى عليكم}، هـذه الآية عمـوم متفق عليه وعمـدة فيما تقـدم بيانه وفيما جانسه[1]).
يشير بآخر قوله إلى تخصيص المحرمات بــالجنس من عموم جواز الاعتداء بالمثل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
(وكــذلك له أن يســبه كما يســبه مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقــول قبحك الله، فيقــول قبحك الله، أو أخــزاك الله، فيقــول له أخــزاك الله، أو يقــول يا كلب يا خــنزير، فيقول يا كلب يا خنزير، فأما إذا كـان محـرم الجنس مثل تكفـيره أو الكــذب عليه لم يكن له أن يكفــره ولا يكــذب عليه، وإذا لعن أبــاه لم يكن له أن يلعن أبــاه لأن أبــاه لم يظلمه[2]).

وكلام أهــل العلم في هــذا كثـير جـداً، فعليـك لإثبـات التحريم أن تـأتي بالـدليل المخصـص لمسألتنا من عمـوم الآية، لا أن تقيس ما نختلف فيه على مـا اتفقنـا عليـه مـع تباين الصورتين، واختلاف الحالتين، وإلا لصح إبطـالُ حكمِ كلِّ عموم قد خُص، بقياس ما ينـدرج في العمـوم ممـا لم يقم دليــل على تخصيصــه، على مــا قــام الــدليل على تخصيصه من أفراد ذلك العموم، وهذا باطل لا مرية فيه.

فإن العام المخصوص حجة فيمـا لم يدخلـه التخصـيص بلا خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعـة، قـال ابن القيم رحمه الله:
(لا نــزاع بين الصــحابة والتــابعين والأئمة الأربعة أنه حجــــــة، ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعـــــام المخصــوص فهو غلط أقبح غلط وأفحشــه، وإذا لم يحتج

---

[1] أحكام القرآن (1/160).
[2] مجموع الفتاوى (34/163).

بالعــام المخصــوص ذهبت أكــثر الشــريعة وبطلت أعظم أصول الفقه[3]).

ثم يقال له:

ها هو الشارع قد أباح دماء النساء والذرية في البيات، لأن كبس العدو في البيات مظنة لتعجيـل الظفـر بـه، مـع أن الظفر عليه بغيره ممكن.

فأي الحالتين بربـك أولى بإباحـة إهـدار الـدم: إهـداره لمجرد تعجيل الظفر مع إمكانه بغيره؟! أم إهداره لشـفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظها ودرك الثأر؟!

والبيات الذي سُئل عنه النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إنمـا كـان في جهـاد الطلب! والمعاقبـة بالمثـل من جنس جهاد الدفع!!

فكيف إذا انضاف إلى ذلك كمـا هـو في زماننـا مـا في إهـدار دمـائهم معاقبـة بالمثـل من كـف عاديـة الكـافرين، وردعهم عن انتهاك حرمات المسلمين؟!!

فلعلـك بعـد هـذا أن تقـول: *فإنمـا أهـدرت دمـاء النسـوة والذريـة في البيـات بطريـق التبـع لا الاسـتقلال، ويجـوز تبعـاً مـا لا يجـوز اسـتقلالاً، وفي مسـألة المعاقبـة بالمثل تجـيزون إهـدارها بطريـق الاسـتقلال والقصـد، فلا يستقيم لكم الاستدلال؟*

فالجواب: أنه قد قام في مسألتنا في مقابلـة حرمـة القصـد مـا يهـدر اعتبارهـا، لأن تطلب المماثلـة وتـوقي الزيـادة والحيـف يسـتلزم إباحـة القصـد، إذ تحريمـه سـد لبابهـا، بينمـا لم يقم في حالـة البيـات مقابـلٌ يهـدر تلـك الحرمة، فليسـت الحالتـان بمسـتويتين في سـبب الإباحـة حتى يسـتويان في شـرطها، فالتماثـل في شـرط الإباحـة فرع التماثل في السبب المبيح، فأما مع اختلافه فلا.

---

[3] مختصر الصواعق المرسلة (ص318).

فإن قيل: *وما ذنب النسوة والذرية، وليســوا هم من باشر الاعتداء، فكيف نحملهم العقاب والجزاء؟!*

فيقال: قد أوضـحنا قبـلُ أن التعامـل بين المسـلمين وأهل الحرب الكافرين في هذا الباب إنمـا يُنظـر فيـه إلى الجملة لا إلى كل فرد فرد.

ثم صاحب هذا الإيراد محجوج بما لو مثل الكفار بقتلى المسـلمين، فـإن لنـا أن نمثـل بهم بقـدر مـا مثلـوا، ولم يشترط أحد وقوع المثلة بمن باشر الفعل دون غيره، فلو مثـل واحـد منهم بمائـة من المسـلمين، مثلنـا بمائـة من الكافرين، فباب المماثلة مع أهـل الحـرب الكـافرين ليس كبابه مع المسـلمين أو من كـان تحت حكمهم وسـلطانهم من الكافرين.

ثم يقال له على غرار قوله: ما ذنب النسوة والـذراري إذ أهدر الشارع دماءهم في البيات؟!

ومــا ذنبهم حين يصــيبهم رمي المنجــنيق؟! أو يهلكهم الحريق؟!

فأجبنا عن هذا يا صاحب التحقيق..!

وبالله تعالى التوفيق[1].

[1] وسترى جوابات أُخر عن هذه الشبهة فيما سيأتي، انظر على سبيل المثال: الوجه الثاني من أوجه دلالة الدليل الثاني.

الدليل الثاني

قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْـرٌ لِلصَّـابِرِينَ (126)} [النحل].

وفي الآية خمسة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الآيـة، قـال أبـو السـعود رحمه الله:

({وإن عـــــاقبتم}أي إن أردتم المعاقبة على طريقة قــول الطــبيب للمحتمي: إن أكلت فكل قليلاً، {فعــاقبوا بمثل ما عــوقبتم به} أي بمثل ما فعل بكم... والمقصــود إيجاب مراعـاة العـدل مع من يناصـبهم من غـير تجـاوز... {ولئن صـــــــبرتم} أي عن المعاقبة بالمثل، {لهو} أي لصـبركم ذلك، {خـير} لكم من الانتصـار بالمعاقبة، وإنما قيل: {للصابرين} مدحا لهم وثناء عليهم بالصبر، أو وصفا لهم بصفة تحصل لهم عند ترك المعاقبة[1]).

المسألة الثانية: وقد صح في سبب نـزول الآيـة مـا رواه الترمـذي[2] والنسـائي عن أبي بن كعب رضـي اللـه عنـه قـال: (لَمَّا كَـانَ يَـوْمُ أُحُـدٍ أُصِـيبَ مِنَ الْأَنْصَـارِ أَرْبَعَـةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَـاجِرِينَ سِـتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْـزَةُ، فَمَثَّلُـوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَـالَ: فَلَمَّا كَـانَ يَـوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فَقَالَ رَجُـلٌ: لَا قُـرَيْشَ بَعْـدَ اليَـوْمِ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: ((كُفُّوا عَنِ القَـوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً)).

[1] إرشاد العقل السليم (5/151-152) مختصراً.
[2] سنن الترمذي (3129).

وروواه عبدالله بن الإمـام أحمـد في زيـادات المسـند[1] بإسناده عن أبي قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُـدٍ قُتِـلَ مِنَ الْأَنْصَـارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِـتَّةٌ، فَقَـالَ أَصْـحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ كَـانَ لَنَا يَـوْمٌ مِثْـلُ هَـذَا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، لَنُـرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَـانَ يَـوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْـرَفُ: لَا قُـرَيْشَ بَعْـدَ الْيَـوْمِ، فَنَـادَى مُنَـادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنَ الْأَسْـوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَـبَرْتُمْ لَهُـوَ خَيْـرٌ لِلصَّابِرِينَ}، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: (نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ).

وفي رواية له أخرى[2] قـال: (وَأُصِـيبَ مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ سِتَّةٌ وَحَمْزَةُ)، وجاء في آخرها: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ).

وقد روى الطبراني[3] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـوْمَ أُحُـدٍ نَظَـرَ إِلَى حَمْزَةَ وَقَدْ قُتِلَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَـرَ مَنْظَـرًا قَـطُّ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهِ وَلَا أَوْجَلَ، فَقَالَ: ((رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَــدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْراتِ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْــدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تَجِيءَ مِنْ أَفْوَاجٍ شَــتَّى))، ثُمَّ حَلَـفَ وَهُـوَ وَاقِـفٌ مَكَانَـهُ: ((وَاللـهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَـبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ))، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْـرٌ لِلصَّـابِرِينَ} حَتَّى تُخْتَمَ السُّـورَةُ، فَكَفَّرَ رَسُـولُ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ).

قال الهيثمي: (رواه الطـبراني والـبزار وفيه صـالح بن بشير المري وهو ضعيف[4]).

---

[1] مسند الإمام أحمد (35/152).
[2] (35/153).
[3] المعجم الكبير (3/143).
[4] مجمع الزوائد (6/119)، وانظر في ترجمة صالح المري تهذيب الكمال (13/16).

وروى الطــبراني[1] أيضــاً عن ابن عبــاس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ تَحْـزَنَ النِّسَـاءُ مَا غَيَّبْتُهُ، وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّـبَاعِ وَحَوَاصِـلِ الطُّيُورِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِمَّا هُنَالِكَ)) قَـالَ: وَأَحْزَنَـهُ مَا رَأَى بِــهِ، فَقَــالَ: ((لَئِنْ ظَفَــرْتُ بِقُــرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ)) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ} إِلَى قَوْلِـهِ {يَمْكُـرُونَ}، ثُمَّ أَمَـرَ بِـهِ فَهُيِّئَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَــهِيدٍ وُضِـعَ إِلَى حَمْـزَةَ فَصَـلَّى عَلَيْـهِ، وَعَلَى الشُّــهَدَاءِ مَعَــهُ، حَتَّى صَــلَّى عَلَيْـهِ وَعَلَى الشُّــهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَـبْعِينَ صَـلَاةً، ثُمَّ قَـامَ عَلَى أَصْـحَابِهِ حَتَّى وَارَاهُمْ، وَلَمَّا نَـزَلَ الْقُـرْآنُ عَفَا رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَتَجَاوَزَ وَتَرَكَ الْمُثْلَ).

قــــال الهيثمي: (فيه أحمد بن أيــــوب بن راشد وهو ضعيف[2]).

قال أبو الحسن غفر الله له: أحمد بن أيــوب بن راشد الضبي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات[3] وقـال: ربما أغرب، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[4] ولم يـذكر فيه جرحـاً ولا تعـديلاً، ولا يُعـرف عن أحد من الأئمة أنه تكلم فيه بجرح، وقد روى عنه جمع، منهم البخاري في الأدب المفـــرد، وعبدالله بن أحمد في الســـنة وزيـــادات المسند، فإطلاق تضعيفه غير سديد.

والحــديث في بعض ألفاظه نكــارة، لكنَّ عــزْم النــبي صلى الله عليه وسلم على التمثيل بالمشـركين للـذي رآه في حمـزة يتقـوى بكـثرة الطـرق، وهو مشـهور عند أهل

---

[1] المعجم الكبير (11/62).

[2] مجمع الزوائد (6/120).

[3] الثقات (8/19).

[4] (2/40) وقد فـرق فيه بين أحمد بن أيـوب الضـبي، وأحمد بن أيـوب بن راشد البصري، وهما واحد، ولم أر من فرق بينهما غيره، وفي السنة لعبدالله بن الإمام أحمد قال: حدثنا أحمد بن أيـوب بن راشد الضـبي...(2/40) فبـان أن لا فرق والله تعالى أعلم.

السير، وإن اختلف الرواة في عدد الذين عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمثيل بهم من المشركين.

وروى الدارقطني[1] بإسناده عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةَ يَـوْمَ أُحُـدٍ فَهُيِّئَ لِلْقِبْلَـةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْـهِ سَـبْعًا ثُمَّ جَمَـعَ إِلَيْـهِ الشُّهَدَاءَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَـبْعِينَ صَـلَاةً , قَـالَ: قَـالَ وَقَـدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ رَأَى حَمْـزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِـهِ , قَالَ: ((لَئِنْ ظَفَـرْتُ بِقُـرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ مِنْهُمْ)) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} الْآيَةَ).

قـال الـدارقطني عقبــه: (عبــدالعزيز بن عمــران[2] ضعيف).

المســألة الثالثــة: وقد اختلف أهل العلم في هــذه الآية وهل هي مما نُسخ حكمه أم لا، واختُلِف على الأول في وجه نســخها، وقد حكى الطــبري رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال.

الأول:

أنها (نــزلت من أجل أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يـوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثْلة بهم إن رزقـوا الظفر عليهم يومًـا، فنهـاهم الله عن ذلك بهذه الآية وأمـرهم أن يقتصـروا في التمثيل بهم إن هم ظفـروا على مثل الـذي كـان منهم، ثم أمـرهم بعد ذلك بترك التمثيـل، وإيثـار الصـبر عنه بقوله {وَاصْـبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ} فنسخ بذلك عنـدهم ما كـان أذن لهم فيه من المُثلة[3]).

---

[1] سنن الدارقطني (5/204).
[2] انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (6/350).
[3] جامع البيان (17/322).

ورواه الطبري بإسناده عن الشـعبي وعطـاء بن يسـار وابن جريج.

الثاني:

(وقــال آخــرون: نسخ ذلك بقوله في بــراءة {اقْتُلُــوا الْمُشْــرِكِينَ حَيْثُ وَجَــدْتُمُوهُمْ} قــالوا: وإنما قــال {وَإِنْ عَــاقَبْتُمْ فَعَــاقِبُوا بِمِثْــلِ مَا عُــوقِبْتُمْ بِــهِ} خــبرًا من الله للمؤمنين أن لا يبدءوهم بقتال حـتى يبـدءوهم بـه، فقـال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[1]).

وقد روى الطبري رحمه الله هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند مسلسل بالضعفاء.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(فعلى هذا القول، يكـون المعـنى {ولئن صـبرتم} عن القتــال، ثم نسخ هــذا بقوله: {فــاقتلوا المشــركين حيث وجدتموهم}[2]).

الثالث:

(وقال آخرون: بل عنى الله تعالى بقوله: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ} نبيّ الله خاصة دون سائر أصحابه، فكان الأمر بالصبر له عزيمة من الله دونهم[3]).

ورواه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من قوله[4].

إلا أنه جاء في آخر قوله -أي ابن أسلم-: (ثم نسخ هذا وأمره بجهادهم، فهذا كله منسـوخ) أي الأمـر بالصـبر في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد بهـذا إلى مـا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهناك وجه رابع يمكن إدراجه في أوجه نسخ الآية، بحسب فهم بعض أهل العلم له:

---

[1] جامع البيان (17/324).

[2] نواسخ القرآن (2/497).

[3] جامع البيان (17/324).

[4] عبدالرحمن بن زيد بن أسـلم، ضـعيف الحـديث، انظر تهـذيب التهـذيب (6/177).

وهو ما رواه البيهقي[5] بإسناد حســن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قـال في قـول اللــه تعـالى: {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتـــدى عليكم}، وقوله: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، وقوله: {وإن عـاقبتم فعـاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وقوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} قال:

(فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليــل، ليس لهم ســـلطان يقهر المشــــركين، وكـــان المشــــركون يتعــاطونهم بالشـــتم والأذى، فــأمر الله المســـلمين من يجـازي منهم أن يجـازوا بمثل الـذي أتى إليـه، أو يصـبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هـاجر رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأعز الله سـلطانه أمر المسـلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعدو بعضــهم على بعض كأهل الجاهليـــة، فقـــال: {ومن قتل مظلومـــاً فقد جعلنا لوليه ســـلطانا فلا يســـرف في القتل إنه كــــان منصــورا}، يقــول: ينصــره الســلطان حــتى ينصــفه من ظالمـــه، ومن انتصر لنفسه دون الســـلطان فهو عـــاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله).

فهـذا مـا تحصـل من أوجـه قـول من رأى نسـخ الآيـة، وليس واحد من تلك الوجـوه بنـاهض لإثبـات النسـخ، ومـا رواه الـبيهقي عن ابن عبـاس رضـي اللــه عنهمـا لا يُفهِم قولهُ بالنسـخ، ثم هـو معـارضٌ بمـا صـح عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وبما رواه الطبراني عنــه -أي ابن عبـاس- إن صح، وسيأتي حل إشكال التعارض.

وجماهير المفسرين على أن الآية مدنية محكمة.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وقال آخـرون: لم يُعْنَ بهـاتين الآيـتين شـيء مما ذكر هؤلاء، وإنما عُنِيَ بهما أن من ظُلِم بظلامة، فلا يحل له أن

---

[5] السنن الكبرى (8/107).

ينال ممن ظلمه أكثر مما نـال الظـالم منـه، وقـالوا: الآية محكمة غير منسوخة).

ثم روى بإسـناده عن مجاهــد: {وَإِنْ عَــاقَبْتُمْ فَعَــاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} قال: (لا تعتدوا).

وعن ابن سـيرين قوله: (إن أخذ منك رجل شـيئاً، فخذ منه مثله) ونحوه عن النخعي.

وعن الثـوري قــال: (ويقولــون إن أخذ منك دينــارًا فلا تأخذ منــه إلا دينــارًا، وإن أخذ منك شــيئا فلا تأخذ منه إلا مثل ذلك الشيء[1]).

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمـه) وقـال: (وَقَـالَ ابْنُ سِـيرِينَ: يُقَاصُّـهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[2]).

قال الطبري رحمه الله:

(والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعـالى ذكره أمر من عوقب من المؤمـنين بعقوبة أن يعـاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبتــه، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته، على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه صـلى الله عليه وسـلم أن يصـبر –إلى أن قـال- هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجــاوزوا فيما وجب لهم قِبَل غــيرهم من حــق، من مــال أو نفس الحقَّ الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غـير منسـوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهًا صحيحًا مفهوما[3]).

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

---

[1] جامع البيان (17/324-325).
[2] صحيح البخاري (3/131).
[3] جامع البيان (17/325).

(وعلى هذا القول يكون المعنى: {ولئن صـبرتم} على المثلة، لا عن القتال، وهذا أصح من القول الأول[4]).

أي قول من قال بأنها محكمة أصح من قـول من ذهب إلى نسخها.

وهذا ما عليه جماهير أهل العلم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، قال الشوكاني رحمه الله:

(وقد ذهب الجمهـور إلى أن هـذه الآية محكمـة، لأنها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصـابرين على العمـــوم وقيل: هي منســـوخة بآيـــات القتـــال، ولا وجه لذلك[2]).

وقال ابن كثير رحمه الله:

(وهـــذه الآية الكريمة لها أمثـــال في القـــرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل[3]).

ويظهـر من خلال مـا تقـدم أن الآيـة نـزلت يـوم الفتح على رواية أبي بن كعب رضي الله عنه، وعلى ما ورد في حديث أبي هريـرة وابن عبـاس رضـي اللـه عنهم إن قلنـا بثبوت حديث ابن عباس، فنزول الآية كان بعد وقعـة أحـد، وعلى مـا رواه الـبيهقي عن ابن عبـاس فهي ممـا نـزل بمكة، فأما رواية الطبري عنه فضعيفة لا يُحتج بمثلها.

قال السيوطي رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة وحديث أبي بن كعب رضي الله عنهما:

(فظـاهره -أي حـديث أبي- تـأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحـديث الـذي قبله نزولها بأحد قـال ابن الحصـار: ويجمع بأنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السـورة لأنها مكية، ثم ثانيـاً بأحـد، ثم ثالثـاً يـوم الفتح تـذكيراً من الله لعباده[4]).

---

[4] نواسخ القران (2/497).
[2] فتح القدير (3/243).
[3] تفسير القرآن العظيم (4/615).
[4] الإتقان في علوم القرآن (1/123).

وقال الزرقاني رحمه الله:

(لا منــاص لنا من القــول بتعــدد نزولها مــرة في أحد ومــرة يــوم الفتح. وقد ذهب البعض إلى أن ســورة النحل كلها مكية، وعليه فتكـون خواتيمها المـذكورة نـزلت مـرة بمكة قبل هاتين المرتين اللـتين في المدينة وتكـون عـدةُ مراتِ نزولها ثلاثاً، وبعضـهم يقـول إن ســورة النحل مكية ما عــدا خواتيمها تلك فإنها مدنيــة، وعليه فعــدةُ مــراتِ نزولها اثنتان فقط[1]).

فيظهر والله تعالى أعلم أنه يمكن الجمع بين الروايات الواردة في سبب نزول الآية، فيقال: نزلت بمكة للمعـنى الذي ذكره الحبر ابن عباس رضي اللـه عنهمـا فيمـا رواه البيهقي عنه، وقد زال سبب الحكم الذي نـزلت من أجلـه بعـد هجـرة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وإعـزاز اللـه للمسلمين فخُصص عموم الآية من جهة الســبب المنتفي، فهي منسوخة بهذا الاعتبار عند السلف.

ثم نزلت بعد أحـد للـذي عـزم عليـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه من التمثيـل بالمشـركين فـوق مـا فعلـوه بالمسـلمين، فـأمرهم اللـه بالعـدل في المثلـة إن عاقبوا، ثم عزم على نبيه في الصبر وتـرك المثلـة، فالآيـة بهذا المعنى حاضَّة على العدل مع الكفار، مبينـة مـا يحـل أخــذهم بــه من العقــاب، ومرغبــة في الصــبر، وهي بهــذا المعنى محكمة غير منسوخة.

ثم لما كان يوم فتح مكة نزلت ثالثة تذكيراً للمســلمين في نحو المعنى الذي نزلت فيه في أحد.

فمورد النسخ[2] الذي قال بـه ابن عبـاس –بحسـب مـا فهمــه من قولــه بعض أهــل العلم- في الآيــة غــير مــورد الإحكام، ولم يأت في شيء مما روي عنه أنه قــال بنسـخ

---

[1] مناهل العرفان (1/120).

[2] إنما هذا على التنزل، وإلا فليس في قول ابن عباس رضي الله عنهما لفظة النسخ.

جـواز المعاقبـة بالمثـل، وإنمـا محصـل قولـه في روايـة الـبيهقي عنـه، تخصـيص عمـوم الآيـة من جهـة مباشـرة المعتـدى عليـه اسـتيفاء حقـه دون الانتهـاء إلى الحـاكم، والسلف تسمي التقييد والتخصيص نسـخاً، قـال ابن القيم رحمه الله:

(ومـراد عامة السـلف بالناسخ والمنسـوخ رفع الحكم بجملته تـارة وهو اصـطلاح المتـأخرين، ورفع دلالة العـام والمطلق والظاهر وغيرها تـارة، إما بتخصـيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسـيره وتبيينـه، حـتى إنهم يسمون الاسـتثناء والشـرط والصـفة نسـخاً لتضـمن ذلك رفع دلالة الظـاهر وبيـان المـراد، فالنسخ عنـدهم وفي لسـانهم هو بيـان المـراد بغـير ذلك اللفظ بل بـأمر خـارج عنـه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصـى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر[1]).

والـذي قالـه ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا في روايـة الـبيهقي ليس نسـخاً على معـنى النسـخ في الاصـطلاح المتأخر، بل هو من باب رفع دلالة العام وتخصيصه بـدليل آخر، ألا تراه استدل علي قوله بقـول اللـه تعـالى: {وَمَنْ قُتِـلَ مَظْلُومًا فَقَـدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَلَا يُسْـرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، وليسـت هـذه الآيـة إلا مخصصـة لعموم تلـك الآيـة بنهي المسـلمين عن الانتصـار لأنفسـهم دون الانتهاء إلى السلطان على ما ذهب إليـه ابن عبـاس، وإنما موردها في قصاص القتل، ويُلحق بـه مـا في معنـاه من الحدود والدماء، وهذا يكـاد أن يكـون متفقـاً عليـه بين أهـل العلم أنـه لا يقيم الحـدود إلا الإمـام أو نائبـه، إلا مـا اختلفوا فيه من إقامة السيد الحـد على عبـده، فتخصـيص عموم قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ} بمـا ذكـره ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا إنمـا هـو تخصـيص لعمـوم إباحـة المعاقبـة بالمثـل من جهـة كيفيـة الاستيفاء، وهذا لا إشكال فيه، ولا غبار عليه.

---

[1] إعلام الموقعين (1/29).

فأما ما سوى الحدود والدماء من المظـالم والحقـوق، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسـلم كمـا في الصـحيح[1] لهنـد بنت عتبـة رضـي اللـه عنهـا أن تأخـذ من مـال أبي سفيان رضي الله عنه مـا يكفيهـا وولـدها بـالمعروف، لَمَّا أخبرتـه أنـه ليس يعطيهم مـا يكفيهم، وأبـاح لأصـحابه إذا نزلوا بأرض قوم ولم يُقرُوهم ما ينبغي للضيف أن يأخـذوا منهم حق الضيف[2]، ولأهل العلم في هذه المسـألة خلاف وتفصـيل، وهي تسـمى عنـدهم بمسـألة الظَفَر[3]، ولعـل أمثل ما قيل فيها قولان:

الأول: أنه إن كان سـبب الحـق ظـاهراً لا يحتـاج إلى بينة، جاز له الأخذ من غير ما اؤتمن عليه، وإن كـان خفيـاً وينسب الآخذ إلى الخيانة لم يجز، وهذا ما أجاب به الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حين سُئل عن حديث هند رضي الله عنها، وحديث (لا تخن من خانك) فقال:

---

[1] صحيح البخاري (2460) و (5364) و(7161) و (7180).

[2] صحيح البخاري (2461) وصحيح مسلم (17-1727).

[3] قال ابن القيم رحمه الله: (قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:
أحدها: ...أنه ليس له أن يخون من خانه، ولا يجحد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.
والثانى: يجوز له أن يستوفى قدر حقـه، إذا ظفر بجنسه أو غـير جنسه، وفى غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفى ثمنه منه، وهـذا قـول أصـحاب الشافعى.
والثالث: يجوز له أن يسـتوفى قـدر حقـه، إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهذا قول أصحاب أبى حنيفة.
والرابع: أنه إن كان عليه دين لغـيره لم يكن له الأخـذ، وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ. وهذا إحدى الروايتين عن مالك.
والخامس: أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة وحق الضيف، جاز للمسـتحق الأخذ بقـدر حقـه، كما أذن فيه النـبى صـلى الله تعـالى عليه وآله وسلم لهند أن تأخذ من مال أبى سفيان ما يكفيها ويكفى بنيها.
وكما أذن لمن نـزل بقـوم ولم يضـيفوه أن يعقبهم فى مـالهم بمثل قـراه ... وإن كان سـبب الحق خفياً، بحيث يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظـاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان فى الباطن آخـذاً حقه.
كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التى تسلط الناس على عرضه، وإن ادعى أنه محق غير متهم.
وهـذا القـول أصح الأقـوال وأسـدها، وأوفقها لقواعد الشـريعة وأصـولها، وبه تجتمع الأحاديث.) [إغاثة اللهفان 2/75-77].

(هــذه تســمى مســألة الظَفَــر، فمن النــاس من منع مطلقاً، واسـتدل بقوله: ((ولا تخن من خانـك)) ومنهم من أباح مطلقاً، واستدل بحديث هند، ومنهم من فصل، وقال: حديث هند له موضـع، والآخر له موضـع، فـإن كـان سـبب الحق ظـــاهراً لا يحتـــاج لبينـــة، كالنكـــاح والقرابة وحق الضيف، جاز الأخذ بالمعروف، كما أذن لهند، وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه.

وإن كـان سـبب الحق خفيـاً، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانتـه، لم يكن له الأخذ وتعـريض نفسه للتهمة والخيانـة، ولعل هـذا أرجح الأقـوال، وبه تجتمع الأدلـة، وأما إذا قـدر على اسـتيفاء حقه من مـال الغاصب من غـير أمانتـه، ولا يمكن رفعه إلى الحاكم، فلا أعلم في هذا بأساً، وقد أفتى به ابن سـيرين، وقـرأ قوله تعـالى: {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[1]).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقــد خصصــوا عمــوم الأدلــة المبيحــة للمعاقبــة بالمثــل، بحديث (ولا تخن من خانك).

والقول الثاني: أن له أخذ قدر حقه إذا أمن التهمــة بأي وجه، من غير فرق بين ظهور الحق وخفائه، ومن أخذ قدر حقه فليس بخائن، قال الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله:

(يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظَفَــر، وهي أنك إن ظلمك إنســـان بـــأن أخذ شـــيئاً من مالك بغـــير الوجه الشــرعي ولم يمكن لك إثباتــه، وقــدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تــأمن معه الفضـيحة والعقوبـة، فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا؟

أصح القـولين، وأجراهما على ظـواهر النصـوص وعلى القيـاس أن لك أن تأخذ قـدر حقك من غـير زيـادة، لقوله تعالى في هذه الآية: {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} الآيــة، وقوله: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.

---

[1] الدرر السنية (6/415).

وممن قال بهذا القول: ابن سيرين، وإبــراهيم النخعي، وسفيان، ومجاهد، وغيرهم.

وقـالت طائفة من العلمـاء منهم مالك: لا يجـوز ذلك ؛ وعليه درج خليل بن إسحاق المـالكي في مختصـره بقوله في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

واحتج من قال بهذا القول بحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك اهـ)، وهذا الحديث على فــرض صحته لا ينهض الاسـتدلال بــه، لأن من أخذ قــدر حقه ولم يــــزد عليه لم يخن من خانــــه، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه[1]).

قلت: ويمكن الجواب عن حــديث (ولا تخن من خانــك) على فــرض صـحته، بحمـل النهي فيـه على التنزيـه، وقـد حكاه في سبل السلام عن الجمهـور، والنهي وإن اقتضـى التحريم في الأصل، إلا أن حمله هنـا على التنزيـه يعضـده أمران:

الأول: ضعف طرق الحديث، حتى حكى ابن الجــوزي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل لا أعرفــه من وجــه يصح، وأنكره أبو حاتم، وقال الشـافعي: ليس بثـابت عنـد أهــل الحــديث. وضـعفه ابن حــزم، وأعلــه الــبيهقي وابن القطان، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه[2].

وقال ابن الملقن: له طرق ستة كلها ضعاف[3].

الثاني: وهو مبني على الأول، أنه لما عارض الحديث تلك العمومات الصحيحة الصريحة، القاضية بإباحة معاقبـة المعتدي بمثل ما اعتدى، لم ينهض هذا الحديث مع ما في طرقه من ضعف لتخصيصها، فكان حمـل النهي فيـه على التنزيه أولى لما ذكرنا.

---

[1] أضواء البيان (2/467).
[2] انظر البدر المنير (7/297 ومابعدها).
[3] خلاصة البدر المنير (2/150).

وعن حديث: (ولاتخن من خانـك) جوابـات أُخـر، وليس هذا موطن استقصائها، ولا موطن ذكر الـراجح من أقـوال أهل العلم في مسألة الظفر، وإنما هذا استطراد ألجأ إليه السياق.

والقصد أنه ليس في قول الحبر ابن عباس رضي اللـه عنهما تعرض لعموم الآية في إباحة معاقبة المعتدي بمثـل ما اعتدى.

وقد تمهد بما سـبق وجـه الجمـع بين الروايـات، فليس لدعوى نسخ إباحة المعاقبة بالمثل سند ولا معتمـد، واللـه أعلم.

المسـألة الرابعـة: في سـبب تسـمية فعـل بـادئ العدوان عقاباً {بمثل ما عوقبتم} مـع أنـه لـو كـان عقابـاً لكان مستحقاً، ولما جـاز المعاقبـة عليـه، وعن ذلـك ثلاثـة أجوبة:

الأول: أنـــه من بـــاب إطلاق اســـم المســـبَّب على السبب، قال أبو السعود رحمه الله:

({فعـاقبوا بمثل ما عـوقبتم به} أي بمثل ما فعل بكم وقد عـبر عنه بالعقـاب على طريقة إطلاق اسم المسـبب على السبب نحو كما تدين تدان[1]).

الثاني: أنه من باب المشـاكلة والمزاوجـة والازدواج، قاله الزجاج والزمخشري وغيرهما، قال ابن عاشور رحمه الله:

(والمعاقبة: الجـزاء على فعل السـوء بما يسـوء فاعل السوء، فقوله: {بمثل ما عوقبتم} مشـاكلة لـ{عـاقبتم}، استعمل عوقبتم في معنى عـوملتم بـه، لوقوعه بعد فعل عاقبتم، فهو استعارة وجه شبهها هو المشاكلة[2]).

---

[1] إرشاد العقل السليم (5/152).
[2] التحرير والتنوير (14/335).

الثـالث: أن تسـمية فعـل بـادئ العـدوان عقابـاً على حقيقته، وجْهُهُ أن العقوبة مـا عـوقب بـه المـرء من شـر، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وليس بظاهر.

ووجَّهَهُ الطاهر ابن عاشور رحمه الله بأحسن من هـذا فقال:

(ويجـوز أن يكـون عـوقبتم حقيقة، لأن ما يلقونه من الأذى من المشركين قصـدوا به عقـابهم على مفارقة دين قـومهم، وعلى شـتم أصـنامهم وتسـفيه آبـائهم[2])، واللـه تعالى أعلم.

المسألة الخامسـة: الأمـر يقتضـي الوجـوب، فهـل عقاب المعتدي بالمثل واجب لقوله سبحانه {فعاقبوا}؟

وقد تقدم جواب هذه المسألة في الدليل الأول، وبالله التوفيق.

وجه الدلالة من الآية على إباحة قتـل أطفـال ونساء الكفار معاقبةً بالمثل:

وتقريره من وجهين:

الأول: أن قولـــه تعـــالى {وَإِنْ عَـــاقَبْتُمْ} (إن) أداة شرط، وهي من صيغ العموم، فتعم كل عقـاب، والعمـوم في العقاب يستلزم العموم في العدوان المـبيحِ لـه، وهـو مـا قُـرر بقولـه: {بِمِثْـلِ مَا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ} فــ(مـا) هي الموصولة، وهي من صيغ العموم فتعم كل عدوان.

فـدلت الآيـة على إباحـة المعاقبـة على كـل عـدوان، بشـرط المثليـة في العقـاب من غـير طغيـان، ومسـألتنا داخلة في عموم الآية، ومن زعم تخصيصها فعليه البيان.

---

[1] الفتاوى الكبرى (6/130).
[2] التحرير والتنوير (14/336).

الثاني: أنه لو لم يُبح عقاب الكفار بهدر دماء نسائهم وأطفالهم مماثلة لمهدور دمـاء نسـائنا وأطفالنـا لم يمكن عقابهم بالمثل بحال، إذ لا يُتصور العقـاب المثلي إلا بهـذا، فلو أهدرنا دماء المقاتلة كلهم مـا كـان هـذا عقابـاً، لكـون دمائهم مباحة أصالة، وتوضيحه من جهتين:

الجهة الأولى: شرط المثليـة لجـواز المعاقبـة دليـل على الحرمة فيما زاد، ودماء المقاتلـة مباحـة دون شـرط المثلية فانتفى كونها محلاً للعقاب.

الجهة الثانيـة: لفـظ المعاقبـة {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ} يـدل على سبق المقابل المسبِّب، فيفهم إباحة العقـاب لوجـود مقابِلــه، وتحريمــه عنــد عدمــه، فالأصــل التحــريم لــولا المقابل، وقد عرفت أن دمـاء المقاتلـة مباحـة أصـالة من غير شرطِ سبقِ مقابل، فليسوا إذاً بمحل للعقاب، فما ثمَّ إلا النساء والذرية محل له.. والله الموفق.

وبقي في هذه الآية مـا يسـتوجب البيـان، وهـو متعلـق بقوله سبحانه وتعالى في آخرها: {وَلَئِنْ صَـبَرْتُمْ لَهُـوَ خَيْـرٌ لِلصَّابِرِينَ}، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الأدلة: الثالث، والرابع، والخامس.

قـــول اللـــه ســـبحانه وتعـــالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)ـ وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)ـ وَلَمَنِ انْتَصَـرَ بَعْـدَ ظُلْمِـهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَـبِيلٍ (41)ـ إِنَّمَا السَّـبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُـونَ النَّاسَ وَيَبْغُـونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)} [الشورى].

الدليل الثالث: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَـابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)}.

وفي الآية ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الآية.

فقولـــه ســـبحانه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَـــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِـرُونَ}، مـدح لهم بانتصـارهم ممن بغى عليهم، قـال الطبري رحمه الله:

(يقول تعالى ذكره: والذين إذا بغى عليهم باغ، واعتدى عليهم هم ينتصرون[1]).

وقال أبو السعود رحمه الله:

(أي ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله تعالى لهم كراهة التذلل، وهو وصف لهم بالشجاعة).

وقال الشوكاني رحمه الله:

(أي أصـــابهم بغي من بغى عليهم بغـــير الحـــق، ذكر سـبحانه هـؤلاء المنتصـرين في معـرض المـدح كما ذكر المغفرة عند الغضب في معرض المـدح، لأن التـذلل لمن

[1] جامع البيان (21/547).

بغى ليس من صـفات من جعل الله له العـزة حيث قـال: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمـنين}، فالانتصـار عند البغي فضيلة[1]).

ومن لطيف الإشارات وجميل العبارات قـول البقـاعي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

({هم} أي بأنفســهم خاصة لما لهم من قــوة الجنــان والأركان، المعلمة بأن ما تقدم من غفرانه ما كان إلا لعلو شـأنهم لا لهـوانهم، {ينتصـرون} أي يوقعـون بـالعلاج بما أعطاهم الله من سعة العقل وشدة البطش وقــوة القلب النصر لأنفسهم في محله، على ما ينبغي من زجر البـاغي عن معاودتهم، وعن الاجتراء على غيرهم، مكـررين لـذلك كلما كرر لهم فيكـون ذلك من إصـلاح ذات الـبين، ليسـوا بعــاجزين ولا في أمر دينهم متــوانين، والتعبــير في هــذه الأفعال بالإسناد إلى الجمع إشـارة إلى أنه لا يكـون تمـام التمكن الرادع إلا مع الاجتماع، ومن كان فيها مفـرداً كـان همه طويلاً وبثه جليلاً[2]).

وقول ابن عاشور رحمه الله:

(وأدخل ضــمير الفصل بقوله: {هم ينتصــرون} الــذي فصل بين الموصول وبين خبره لإفادة تقوي الخـبر، أي: لا ينبغي أن يترددوا في الانتصار لأنفسهم.

وأوثر الخـــبر الفعلي هنا دون أن يقـــال: منتصــــرون، لإفادة معنى تجدد الانتصار كلما أصابهم البغي[3]).

وقـد بـوب البخـاري في صـحيحه: (بَـابُ الِانْتِصَـارِ مِنَ الظَّالِمِ) قال:

(لِقَوْلِـهِ جَـلَّ ذِكْـرُهُ: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْـرَ بِالسُّـوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}، {وَالَّذِينَ إِذَا

---

[1] فتح القدير (4/620).

[2] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (17/335).

[3] التحرير والتنوير (25/114).

أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ -أي النخعي-: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدِرُوا عَفَوْا[1]).

المسـألة الثانيـة: وفي البـاغي الـذي امتـدح اللـه المنتصرينَ منه ثلاثة أقوال:

الأول: أنــه المشــرك إذا بغى على المســلمين، رواه الطبري بإسناده عن ابن زيد قال:

(ذكر المهـاجرين صـنفين، صـنفاً عفـا، وصـنفاً انتصـر، وقــرأ (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُــونَ كَبَــائِرَ الإِثْمِ وَالْفَــوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِـبُوا هُمْ يَغْفِـرُونَ) قــال: فبــدأ بهم (وَالَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِـــرَبِّهِمْ) ... إلى قوله: (وَمِمَّا رَزَقْنَـــاهُمْ يُنْفِقُـــونَ) وهم الأنصار. ثم ذكر الصنف الثالث فقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُون) من المشركين[2]).

وحكاه القرطبي عن ابن عباس فقال:

(قــال ابن عبــاس: وذلك أن المشـــركين بغــوا على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وعلى أصـحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكــة، فـأذن الله لهم بـالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم[3]).

وحكاه ابن الجوزي عن عطاء وزيد بن أسلم، فقال:

(قال عطاء: هم المؤمنون الـذين أخـرجهم الكفـار من مكة وبغــوا عليهم، ثم مكنهم الله منهم فانتصــروا. وقــال زيد بن أسـلم: كـان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وســلم فرقــتين بمكـــة، فرقة كـــانت تــؤذى فتعفو عن المشـركين، وفرقة كـانت تـؤذى فتنتصـر، فـأثنى الله عز وجل عليهم جميعا، فقال في الذين لم ينتصـروا: {وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِـرُونَ}، وقـال في المنتصـرين: {وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} أي: من المشركين[4]).

[1] صحيح البخاري (2/863) ط البغا.
[2] السابق.
[3] الجامع لأحكام القرآن (16/38).
[4] زاد المسير (4/67).

الثاني: أن الآية عامة في كل باغ وليست بخاصة في المشركين، روى الطبري بإسناده عن السدي قال:

({وَالَّذِينَ إِذَا أَصَــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِــرُون} قـــال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا[1]).

الثـالث: أنهـا في البـاغي من المسـلمين، حكـاه ابن عطية عن مقاتل فقال:

(فقـال مقاتل: الآية في المجـروح ينتصف من الجـارح بالقصاص[2]).

وذكره ابن الجوزي دون نسبة.

المسألة الثالثـة: وقـد حكى أهـل العلم عن طائفـة من أصحاب هذه الأقوال أنهم ذهبوا إلى نسخ الآية، وذكـر ابن الجوزي قولين في وجه نسخها عند من رآه:

القول الأول: أنها منسوخة بآيـة السـيف وهـو قـول بعض من ذهب إلى أن الآيــة في المشــركين، وحكـاه عن ابن زيد قال ابن الجوزي رحمه الله:

(اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القــائلين بأنها في المشــركين إلى أنها منســوخة بآية الســيف، وهو مــذهب جماعة منهم ابن زيــد، وكــأنهم يشــيرون إلى أنها أثبتت الانتصـــار بعد بغي المشـــركين فلما جـــاز لنا أن نبـــدأهم القتال دل على نسخها[3]).

وقد روى الطبري في تفسيره هذا القول بإســناده عن ابن زيد[4].

القول الثاني: وحكاه ابن الجوزي فرعاً على القـول بأن الآية في البغاة من المسلمين ولم ينسبه لأحد، فقال:

(وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

---

[1] جامع البيان (21/547).
[2] المحرر الوجيز (5/39)، وانظر تفسير مقاتل (3/180).
[3] نواسخ القرآن (2/567).
[4] (21/548).

أحــدهما: أنها منســوخة بقوله {وَلَمَنْ صَــبَرَ وَغَفَــرَ} فكأنها نبهت على مــدح المنتصــر، ثم أعلمنا أن الصــبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

والثــاني: أنها محكمة لأن الصــبر والغفــران فضــيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح[1]).

والصحيح أن الآية محكمة كما قـال ابن الجـوزي، وهـو قول السـدي ومن ذهب إلى أن الآيـة عامـة في كـل بـاغ، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وهـذا القـول الثـاني-أي قـول السـدي- أولى في ذلك بالصواب، لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معـنى، بل حمد كلّ منتصر بحقّ ممن بغى عليه).

وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(زعم ابن زيد أنها منسوخة قال: المسلمون ينتصــرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد، وقال غيره: هي محكمة والانتصــار من الظـالم بــالحق تقــويم له محمــود ممدوح صاحبه كـان الظـالم مسـلماً أو مشـركاً، كما روى أســـباط عن الســـدي {والـــذين إذا أصـــابهم البغي هم ينتصــرون} قــال: ينتصــرون ممن بغى عليهم من غــير أن يتعدوا[2]).

وجه الدلالة من الآية على إباحة قتـل أطفـال ونساء الكفار إذا هم قتلوا نساءنا وأطفالنا:

ووجه الدلالة أن الآية عمت بالمـــــدح كل منتصر ممن بغى عليه، فقوله سبحانه: {والذين إذا أصابهم..} (الذين) اسم موصــول وهو من صــيغ العمــوم، فهــذا عمــوم في المنتصرين.

[1] نواسخ القرآن (2/567).
[2] الناسخ والمنسوخ (ص 659).

وقوله عز وجل: {..أصـابهم البغي..} (البغي) اسم جنس دخلت عليه (ال) التعريف فاسـتغرقت كل أفـراده، فهذا عموم في كل صور البغي وأفراده.

وقتل الكفار لأطفال المسلمين ونسائهم أعظم البغي، ومعـاقبتهم بقتل أطفـالهم ونسـائهم هو الانتصـار المقابل لبغيهم، فكان ممدوحاً.

شبهة وجوابها

فإذا استبان ما تقدم، فهذا أوان الرد على من يقول:

سلمنا لكم بجواز قتل أطفال ونساء الكفار إذا هم قتلوا نساءنا وأطفالنا، لكن الله سبحانه وتعالى قد بين في إثر ما استدللتم به أن الصبر عن المماثلة أفضل من فعلها، كما في قوله {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ(126)ـ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127)ـ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)}[1] وقوله سبحانه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)}... إلى قوله: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)}[2]، فثبت أن ترك المماثلة أفضل من فعلها، فترك المجاهدين لها أولى بكل حال!!

فالجواب على هذا أن يقال:

إن الله سبحانه وتعالى إذ رغب في الصبر عن المثلة في مواضع كما ذكرتَ، وجعلها مرتبة أهل الفضل المحسنين، فهو سبحانه قد امتدح عباده المنتصرين على أهل البغي، وعد انتصارهم ضمن خصال الإيمان الممدوح فاعلها، فقال سبحانه: {فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36)ـ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37)ـ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38)ـ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)} [الشورى].

---

[1] النحل.
[2] الشورى.

فامتــدح اللــه عبــاده المؤمــنين بتــوكلهم على ربهم، واجتنابهم كبائر الإثم والفواحش، وعفوهم وغفـرانهم عنـد الغضــب، واســتجابتهم لأوامــر اللــه، وإقــامتهم الصــلاة، وتشـــاورهم في الأمـــر، وإنفـــاقهم ممـــا رزقهم اللـــه، وانتصارهم ممن بغى عليهم.

فجمــع في خصــال المــديح بين العفــو عنــد الغضــب، والانتصار ممن بغى، فهمـا حالتـا فضـل لا تعـارض بينهمـا، ولكل حالة موضعها، قال أبو السعود رحمه الله:

(فــإن كلا منهما فضــيلة محمــودة في موقع نفســه، ورذيلة مذمومة في موقع صاحبه[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:

(ذكر سبحانه هؤلاء المنتصرين في معرض المدح، كما ذكر المغفرة عند الغضب في معـرض المـدح، لأن التـذلل لمن بغى ليس من صــفات من جعل الله له العــزة حيث قـال: {ولله العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين} فالانتصـار عند البغي فضيلة، كما أن العفو عند الغضب فضيلة[2]).

وبيـــان أفضـــيلة الانتصـــار في مواضـــع على العفـو، إنمـا يتضـح بإثبـات افـتراق الأحـوال في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: حال المُنتصِر- المقتص.
الجهة الثانية: حال المُنتصَرِ له- المعتدى عليه.
الجهة الثالثة: حال المُنتصَرِ منه- المعتدي.

فأما الجهة الأولى فهاك موضـعين يَبِيْنُ فيهمـا أفضـلية الانتصار على العفو، بحسب افتراق حال المُنتصِر:

الموضع الأول:

افـتراق الحـال بين المتغلبِ القـادرِ على البـاغي حـال انتصاره، وبين المغلوبِ المستضعفِ من الباغي، فيحســن

[1] إرشاد العقل السليم (8/34).
[2] فتح القدير (4/620).

في الأول العفو عن المعاقبة بالمثل كما عفا النـبي صـلى الله عليه وسلم عن أهل مكة حين قدر عليهم، وكما قــال إبراهيم النخعي: (كـانوا يكرهـون أن يُسـتذلوا فـإذا قـدروا عفوا).

ولا يحسن العفـو في الثـاني، لأنـه موضـع يتطلب فيـه الردع والتشريد، لينكـف البـأس وتنقطـع العاديـة، والعفـو عن ضعفٍ عجزٌ، وهو إغراء للظالم على زيادة ظلمه.

وانظر كيف عاتب الله تعالى رسوله محمداً صلى اللـه عليه وسلم ومن معه يوم بدر لما رغبوا عن الإثخان وقتل الأسرى إلى أخذ الفداء، فقال سـبحانه: {مَا كَـانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ أَسْـرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيـدُونَ عَـرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَـبَقَ لَمَسَّـكُمْ فِيمَا أَخَـذْتُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ (68)} [الأنفال].

وقد أخرج الطـبري عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا بسند حسن أنه قال:

({مَا كَـانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ أَسْـرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}، وذلك يـوم بـدر والمسـلمون يومئذ قليـل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبـارك وتعـالى بعد هـذا في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[1]).

قال أبو السعود رحمه الله:

({مَا كَـانَ لِنَبِيٍّ }.. أي ما صح وما اسـتقام لنـبي من الأنبياء عليهم السلام... { حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} أي يُكثر القتل ويبـالغ فيه حـتى يـذل الكفـرة ويقِل حزبُـه، ويعِـزّ الإسلامُ ويستوليَ أهلُه[2]).

وقال ابن عاشور رحمه الله:

(والكلام عتـاب للـذين أشـاروا باختيـار الفـداء والميل إليه، وغض النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صـناديد

---

[1] جامع البيان (14/59).
[2] إرشاد العقل السليم (4/35).

المشركين، فإن في هلاكهم خضداً لشوكة قومهم، فهذا ترجيح للمقتضى السياسي العرضي، على المقتضى الذي بُـني عليه الإسـلام، وهو التيسـير والرفق في شـؤون المسلمين بعضهم مع بعض، كما قال تعالى: {أشداء على الكفار رحماء بينهم}[1]).

وقال السعدي رحمه الله:

(هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال، قتلهم واستئصالهم.

فقال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىَ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ} أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم، فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا، فإذا أثخنوا وبطل شرهم واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم[2]).

وفي هذا المعنى الذي نحن بصدده يقول سيد قطب رحمه الله:

(والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة. فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء، فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفاً يخجل ويستحيي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا.

ولا كذلك عند الضعف والعجز، وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز، فليس له ثمة وجود، وهو شر يُطمع

---

[1] التحرير والتنوير (10/75).
[2] تيسير الكريم الرحمن (ص326).

المعتـــدي ويُـــذل المعتـــدى عليـــه، وينشـــر في الأرض الفساد[1]).

فبان من هذا أفضلية الإثخان في أعداء الله والتشــريد بهم حيث يكــون أهــل الإســلام في موضــع استضــعاف واستذلال أعدائهم، ومن ذلك معـاقبتهم بالمثـل والانتصـار منهم إذا اعتدوا، إذ سبيلُ إعزاز المسلمين، وحســم مـادة اسـتكبار الكفـار من نفوسـهم، وقطـع عتـوهم وطغيـانهم وعــدوانهم، إنمــا يتــأتى بالتقتيــل والتشــريد، ورد صــاع العدوان بمثلها من غير حيف، فذا سبيل إخـزائهم وإذلالهم ليس غير.

الموضع الثاني:

الفــرق بين أن يكــون في انتصــار المنتصــر ومعاقبتــه للباغي بالمثل إعزاز لدين الله، ورفعة لكلمتــه، وبين أن لا يكــون في ذلــك إلا انتصــار المنتصــر لنفســه، وشــفاؤه لصدره، فالعقاب في الأول أفضل بخلاف الثاني.

قال الإمام المجاهد المثخن في أعداء اللــه، أبــو أحمـد الكرجي القصاب رحمه الله[2]:

(الانتصار بعد الظلم ممدوح إذا أراد به المنتصر إعــزاز دين اللــــــه، لقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَـــــــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، فـإذا انتصر المظلـوم لنفسه فانتصـاره مبـاح، وعفوه أفضل، لقوله: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا

---

[1] في ظلال القرآن (5/3167).

[2] قال الإمام الذهبي في السير (16/213): (الإمام، العـالم، الحافـظ، أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكـرجي الغـازي المجاهـد، وعـرف بالقصـاب لكـثرة ما قتل في مغازيـه..-إلى أن قـال-: وعـاش إلى حـدود السـتين وثلاث مائة.

وهو القائل: كل صــفة وصف الله بها نفســه، أو وصــفه بها رســوله، فليست صفة مجاز، ولو كـانت صـفة مجـاز لتحتم تأويلهـا، ولقيل: معـنى البصر كـذا، ومعنى السمع كـذا، ولفسـرت بغـير السـابق إلى الأفهـام، فلما كـان مـذهب السلف إقرارها بلا تأويـل، علم أنها غـير محمولة على المجـاز، وإنما هي حق بين) فرحمه الله رحمة واسعة، علمٌ وسنةٌ، وجهادٌ وإثخان، هكذا كـان أئمتنـا، فأين ورّاثهم اليوم!!

وَأَصْلَحَ فَـأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}..إلى قوله: {وَلَمَنْ صَـبَرَ وَغَفَـرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }[1]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
(والناس في هذا المقام أربعة أقسام: من يغضب لربه لا لنفســه، وعكســه، ومن يغضب لهمـــا، ومن لا يغضب لهما....-إلى أن قال-: فأعلاهم حال النبي صـلى الله عليه وسـلم ومن اتبعـه، أن يصـبروا على أذى النـاس لهم باليد واللسان، ويجاهـدون في سـبيل الله فيعـاقبون ويغضـبون وينتقمون لله لا لنفوسـهم، يعـاقبون لأن الله يـأمر بعقوبة ذلك الشــخص ويجب الانتقــام منه كما في جهــاد الكفــار وإقامة الحدود، وأدناهم عكس هـؤلاء يغضـبون وينتقمـون ويعاقبون لنفوسهم لا لربهم، فـإذا أوذي أحــدهم أو خولف هــواه غضب وانتقم وعــاقب، ولو انتهكت محــارم الله أو ضـــيعت حقوقه لم يهمه ذلـــك، وهـــذا حـــال الكفـــار والمنافقين، وبين هذين وهذين قسمان...[2]).

وقال البقاعي رحمه الله:
(فصــار المحمــود منــه -أي الانتصــار- إنما هو ما كــان لإعلاء كلمة الله لا شائبة فيه للنفس أصلاً[3]).

الجهة الثانية: في حال المنتصر لـه- المعتـدى عليه.

وهذا الجهة تُجـامع الأولى إذا كـان المعتـدى عليـه هـو صاحب الحق في الاقتصـاص أو العفـو، وتفارقهـا إذا كـان الحق فيهما لغيره.

ففي حال اجتماع هذه الجهة مع الأولى ففيها ما تقدم، مع مـا سـيأتي، وفي حـال افتراقهـا عنهـا فتظهـر أفضـلية

---

[1] نكت القرآن (4/119).
[2] مجموع الفتاوى (8/332-333).
[3] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (17/335).

الانتصـار والمعاقبـة دون العفـو والصـفح، ببيـان افـتراق أحوال المعتدى عليهم، وذلك في موضعين:

الموضع الأول:

أن يكون في المعاقبة بالمثل صـيانة وحفـظ للمعتـدى عليه، بكـف المعتـدي عن معـاودة الاعتـداء عليـه، أو على غيره، فلا شك في أفضـلية المعاقبـة في هـذه الحـال بـل وجوبها، لأن صيانة حرمة المظلوم عن الاعتـداء، أولى من كل وجه من إعفاء الظالم مما هو مستحق له من العقاب والجزاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وإن مثّل الكفـار بالمسـلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاسـتيفاء وأخذ الثـأر، ولهم تركها والصـبر أفضـل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيـادة في الجهـاد، ولا نكـال لهم عن نظيرهـا، فأما إن كـان في التمثيل السـائغ لهم دعاء إلى الإيمـان، أو زجر لهم عن العـدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشـروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل[1]).

فانظر كيف فرق بين الحالتين: حالـة المعاقبـة بالمثـل لمجرد التشفي ودرك الثأر، فالصبر عنها أفضل.

وحالة المعاقبة بالمثل حيث تكون كافـةً لغشـم أهـل الكفران، رادعـة عن العَـوْد إلى العـدوان، فهي حينئـذ من باب حياطة الحرمات، وحفظ الضرورات، وهذا هو الجهـاد الواجب.

فالأولى حق للمسلمين، والثانية وإن كانت في الأصـل من حقوقهم، لكن لَمّا كان في الاستيفاء والانتصـار صـلاح الدين، وحماية المسلمين، وكان في تركه إيغـال المعتـدي في الفساد، وظلم العباد، صار هذا من جنس حقـوق اللـه وحدوده التي لا يَتْرُكُ الانتصار فيها إلا عاجز أو جاهل.

الموضع الثاني:

[1] المستدرك على مجموع الفتاوى (3/224)، الفتاوى الكبرى (5/540).

الفـرق بين أن يكـون في الجنايـة على المعتـدى عليـه انتهــاك حرمــة من حرمــات اللــه، ووقــوع في موجبــات حدوده، وبين أن لا تكون الجنايـة موجبـة ذلـك، فيجب في الأول الانتصار لحرمات الله، لأن حـق اللـه إذا اجتمـع مـع حق العبد غُلِّب، ويحسن العفو في الثاني لأنه تَمَحَّضَ حقاً للعبد، وعفو العباد عن حقوقهم إحسان وفضل.

وفي الصــحيحين وغيرهمــا من حــديث عائشــة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: (مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِنَفْسِـهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَـكَ حُرْمَـةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[1]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وخُلق رسول الله القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتهكت محــارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم للــه، فيعفو عن حقــه، ويسـتوفى حق ربه، والناس في الباب أربعة أقسام: منهم من ينتصر لنفسه ولربــه، وهو الــذي يكـون فيه دين وغضـب، ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه وهو الذي فيه جهل وضعف دين، ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه وهم شر الأقســـام، وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه[2]).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهــاك حرمة الله، ألا ترى أن من غُصبت منه جاريته مثلاً إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قـبيح وضـعف وخـور تنتهك به حرمـات اللـه، فالانتقـام في مثل هذا واجب، وعليه يحمل الأمر في قوله: {فاعتدوا} الآية.

أي كما إذا بـدأ الكفـار بالقتـال فقتـالهم واجب، بخلاف من أســاء إليه بعض إخوانه المســلمين بكلام قــبيح ونحو ذلك، فعفوه أحسن وأفضل، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

---

[1] صحيح البخاري (3560)و(6126)، وصحيح مسلم (77-2327).

[2] مجموع الفتاوى (30/396).

إذا قيل حلم فللحلم موضع *** وحلم الفـتى في غـير موضعه جهل[1]).

الجهة الثالثة: حال المنتَصَر منه- المعتدي.

وتظهر أفضلية الانتصـار دون العفـو والصـفح من هـذه الجهة، ببيان افتراق أحـوال المعتـدين، وذلـك في خمسـة مواضع:

الموضع الأول:

الفرق بين المصر على العدوان والموغـلِ فيـه المكـثرِ منه، وبين المقلع عنـه النـادمِ عليـه ومن تقـع منـه الفلتـة والزلة، فلا يحسـن العفـو عن الأول بخلاف الثـاني، مـا لم يكن عدوان الثاني قد أوجب حداً من حدود الله.

قال الجصاص رحمه الله:

(وقوله: {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضـل، ألا تـرى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة، وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهـون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفسـاق عليهم، فهـذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك، والموضع المـأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً[2]).

الموضع الثاني:

الفرق بين المعلن المجاهر بالعـدوان، وبين المستسـر المستخفي به.

قال ابن العربي رحمه الله:

(أن يكون الباغي معلناً بـالفجور، وقحـاً في الجمهـور، مؤذياً للصغير والكبـير، فيكـون الانتقـام منه أفضـل، وفي

---

[1] دفع إيهام الاضطراب (ص33).
[2] أحكام القرآن له (3/510-511).

مثله قــال إبــراهيم النخعي: يكــره للمؤمــنين أن يــذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق[1]).

الموضع الثالث:

إذا كـان في أخـذه بالعقـاب إقامـة لـه على الحـق، أو نكال له عن معاودته، أو زجر لغيره عن مقارفته.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(فإن قال قائل: وما في الانتصار من المـدح؟ قيل: إن في إقامة الظـــالم على ســـبيل الحق وعقوبته بما هو له أهل تقويم له، وفي ذلك أعظم المدح[2]).

وفيه قول شيخ الإسلام المتقدم:

(وإن مثَّل الكفــار بالمســلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاســتيفاء وأخذ الثـأر، ولهم تركها والصـبر أفضـل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيـادة في الجهـاد، ولا نكـال لهم عن نظيرهـا، فأما إن كـان في التمثيل السـائغ لهم دعـاء إلى الإيمـان أو زجر لهم عن العـدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشــروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل).

الموضع الرابع:

الفـرق بين المعتـدي المتغلب المتكـبر، وبين من يقـع منـه الاعتـداء لا على وجـه الغلبـة واستضـعاف المعتـدى عليـه، فعقـاب الأول أفضـل من العفـو عنـه، لأن شــره وصلفه لا يقطعه إلا الشدة والإثخان، وكـبره واسـتعلاؤه لا ينحسم إلا بتجريعه كأس الهوان، وردِ عدوانه بالعدوان.

وفي هذا الموضع ما تقدم ذكره في الموضع الأول من الجهة الأولى، وأزيد هنا ما قاله البقاعي رحمه الله:

---

[1] أحكام القرآن له (4/93).
[2] جامع البيان (21/547).

(وقد ظهر من المـدح بالانتصـار بعد المـدح بـالغفران، أن الأول للعـــاجز، والثـــاني للمتغلب المتكـــبر بـــدليل البغي[3]).

وقول أبي السعود رحمه الله:
(فإن الحلم عن العاجز وعـوراء الكـرام محمـود، وعن المتغلب ولغــواء اللئــام مــذموم، فإنه إغــراء على البغي وعليه قول من قال:
إذا أنت أكــرمت الكــريم ملكته *** وإن أنت أكــرمت اللئيم تمردا
فوضع الندى في موضع السيف بالعلا *** مضر كوضع السيف في موضع الندى[2]).

الموضع الخامس:

إذا عاد المعفو عنه إلى العدوان، ولم يشـكر الإحسـان بالإحسان، فذا لئيم متى قُـدِر عليـه أُوقـع بـه العقـاب، ولا يعفى عنه وإن أظهر الإقلاع والإياب، والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين.

وقد قتل رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم أبـا عـزة الجمحي يوم أحد ولم يقبل توسـله، إذ كـان قـد منَّ عليـه يوم بدر وعاهده ألا يظاهر عليه أحداً، فلما نكث قتله، قال ابن كثير في ذكر من منّ عليهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم من أسارى بدر:
(قال ابن إسحاق: وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمـان بن أهيب بن حذافة بن جمح، كان محتاجاً ذا بنات، قال: يا رسول الله، لقد عـرفت ما لي من مـال، وإني لـذو حاجة وذو عيال، فـامنن عليّ، فمن عليه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحـداً، فقـال أبو عزة يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك:

---

[3] نظم الدرر (17/336).
[2] إرشاد العقل السليم (8/34).

من مبلغ عني الرسول محمدا *** بأنك حق والمليك حميد
وأنت امرؤ تدعو إلى الحق والهدى *** عليك من الله العظيم شهيد
وأنت امرؤ بوئت فينا مباءة *** لها درجات سهلة وصعود
فإنك من حاربته لمحارب *** شقي ومن سالمته لسعيد
ولكن إذا ذكرت بدرا وأهله *** تأوب ما بي حسرة وقعود

قلت -ابن كثـير-: ثم إن أبا عـزة هـذا نقض ما كـان عاهد الرسول عليه، ولعب المشـركون بعقله فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد أسر أيضاً، فسأل من النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن يمن عليه أيضاً، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم: ((لا أدعك تمسح عارضيك وتقول: خـدعت محمـدا مرتين)) ثم أمر به، فضربت عنقه[1].

فإذا تأملنا هذه الجهات، ونظرنـا إلى مسـألتنا وجهاتهـا الثلاث، خرجنـا بخمسـة أوجـه في الـرد على من زعم أن العفو فيها خير من العقاب، وهي كالتالي:

الوجه الأول: أن المسلمين مستضـعفون مسـتذلون من جهة عدوهم، وعدوهم متغطرس متكبر، صَلِفٌ متجبر، فواجب علينا إما ثقفناه أن نُشرِّد بـه، ونُعمـل فيـه القتـل، ونبالغ في الإثخان، ومن ذلـك أن نـرد عدوانـه بمثلـه، وإذا قتل أطفالنا ونساءنا، قتلنا أطفالـه ونسـاءه، فهـذا موضـع يُحمد فيه الانتصار، ويُعَجَّزُ فيه على العفو.

الوجه الثاني: وهو مبني على الأول، أننـا إنمـا نقتـل نسـاء الكفـار وأطفـالهم لإعـزاز دين اللـه، وإعلاء كلمتـه، وقمع أعدائه المتجبرين المتغطرسين وإذلالهم، وكـل هـذا إنما يتأتى بأخذ العدو بالعقاب على عدوانـه، لا بـالعفو عن صلفه وطغيانه.

---

[1] (?) البداية والنهاية (5/207-208).

الوجه الثالث: أن في قتـل نسـاء وأطفـال الكفـار معاقبةً بالمثل صيانةٌ وحفظٌ لنساء وأطفال المسلمين من كَـرِّ العـدو عليهم بالعـدوان، وصـيانة حرمـات المسـلمين وحفظها هو الجهاد المتعين، فالمعاقبة بالمثل في مسألتنا من جنس إقامة الحدود والجهاد المشروع، ومتى كان في إراقــة دمـاء نسـاء وأطفـال الكفـار حفـظٌ لـدماء نسـاء وأطفـال المسـلمين، وكـان في الكـف عن دمـائهم إراقـة لدمائنا، فلا مبالاة بدمائهم، فلـترق باسـم اللـه ولا كرامـة، ولا يُقَدِّمُ العفو على العقاب والحالـة هـذه إلا جاهـل بـدين الله، أو عاجز عن الانتصار له.

الوجه الرابع: أن أعـداءنا موغلـون في قتـل نسـائنا وأطفالنا، ليس لهم عن سفك دمائهم نزع، ولا لأيديهم عن هذا الجرم رفع، بـل والِغـون في الـدماء مُصِـرُّون، ليسـوا بِمُقلعين ولا نادمين، فترك العفو عنهم وأفضـلية العقـاب، ظاهرٌ لا يُماري فيه أولوا الألباب.

الوجه الخـامس: أن عـدونا مجـاهر مسـتعلن بقتـل نسـائنا وأطفالنـا، لا يسـتخفي ويسـتحيي من جُرمِـه، ولا يتورع عن هتك حُرْمَة، بل يُشرعن عدوانه ويـبرره، فمـتى كان العفـو عن مجـاهر بالعـدوان مسـتحلٍ لـه أفضـل من عقابه؟!

فهذه خمسـة أوجـه يظهـر من خلالهـا أفضـلية معاقبـة الكفار في زماننا وحالنا على العفو عنهم، وأنت إذا نظرت إلى عمليــات المجاهــدين الــتي يهلــك فيهــا طائفــة من معصومي الدم من الكفـار، وجـدتها في غـالب الحـال قـد اجتمع فيها أكثر من مبيح لإراقة دمائهم، فليكن هذا وجهـاً سادسـاً في أفضـلية العقـاب على العفـو، واللــه تعـالى أعلم..

الدليل الرابع

قوله تعالى: {**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْــلَحَ فَــأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)**}

وفي الآية ثلاثة مسائل:

المسألتان الأولى والثانية: في مورد الآيــة، وهــل هي محكمة أم منسوخة، وفي موردها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها في كلام السوء، فيُجـاب المســيء باللســان بمثـل قوله، روى الطبري بإسناده عن ابن أبي نجيح قوله:

({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَــا} قـال: يقـول أخـزاه اللــه، فيقول: أخزاه الله).

وروى بإسناده عن السديّ قوله: ({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَــيِّئَةٌ مِثْلُهَا} قال: إذا شتمك بشـتمة فاشـمته مثلها من غـير أن تعتدي[1]).

وهذا إذا لم يكن لفظ السوء محرماً لحق الله، فأما إن كــان محرمــاً لحــق اللــه تعــالى فلا يجــوز رد مثلــه على المعتدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كـذلك، وكـذلك إذا شـتمه بشـتمة لا كـذب فيهــا، والعفو أفضل قــال الله تعالى {وجزاء سيئة سـيئة مثلها فمن عفا وأصـلح فـأجره على الله إنه لا يحب الظـــــالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، وقال النبي صــلى الله عليه وســلم (المسـتبان ما قــالا فعلى البـادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)، ويسمى هـذا الانتصـار والشـتيمة التي لا كـذب

---

[1] جامع البيان (21/547).

فيها، مثل الإخبـــار عنه بما فيه من القبـــائح، أو تســـميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افـترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفـره أو فسـقه بغـير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلـــده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعـــدى على أولئك فـإنهم لم يظلمـوه قـال الله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعـدلوا اعـدلوا هو أقـرب للتقـوى}، فـأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: {اعدلوا هو أقرب للتقوى}، فـان كـان العـدوان عليه في العرض محرماً لِحَقِّه لما يلحقه من الأذى جـاز الاقتصـاص منه بمثلـــه، كالـــدعاء عليه بمثل ما دعـــاه، وأما إذا كـــان محرماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال[1]).

القول الثاني:

أن الآيـة في الجراحـات والـدماء، وهـو قـول مقاتل[2]، وحكاه القرطبي عن هشام بن حجير، فقال:

(قال مقاتل وهشام بن حجير: هذا في المجـروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غـيره من سب أو شـتم، وقاله الشـافعي وأبو حنيفة وسـفيان، قـال سـفيان: وكـان ابن شبرمة يقول: ليس بمكة مثل هشام[3]).

وقـال البغـوي: (قـال سـفيان بن عيينة: قلت لسـفيان الثـوري ما قوله عز وجل: {وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَـا}؟ قال: أن يشتمك رجل فتشـتمه، وأن يفعل بك فتفعل بـه، فلم أجد عنده شيئاً! فسـألت هشـام بن حجـيرة عن هـذه الآيـة؟ فقـال: الجـارح إذا جـرح يقتص منـه، وليس هو أن يشتمك فتشتمه[4]).

القول الثالث:

---

[1] مجموع الفتاوى (28/380-381).
[2] انظر تفسير مقاتل (3/772).
[3] الجامع لأحكام القرآن (16/40).
[4] تفسير البغوي (4/151).

أن الآية في المشركين، وقد نُسخت بأمر الله بالجهاد، روى الطـبري بإسـناده عن ابن زيـد قـال: ({وَالَّذِينَ إِذَا أَصَـابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِـرُونَ} من المشـركين، {وَجَـزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ} ... الآية، ليس أمـركم أن تعفـوا عنهم لأنه أحبهم، {وَلَمَنِ انْتَصَـرَ بَعْـدَ ظُلْمِـهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَـبِيلٍ}، ثم نسخ هـذا كله وأمـره بالجهاد).

قال الطبري رحمه الله:

(فعلى قول ابن زيد هذا تأويل الكلام: وجزاء سيئة من المشـركين إليـك، سـيئة مثلها منكم إليهم، وإن عفـوتم وأصلحتم في العفو، فأجركم في عفـوكم عنهم إلى اللـه، إنه لا يحب الكافرين; وهذا على قوله كقـول الله عز وجل (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) وللذي قال من ذلك وجه[1]).

ثم قال رحمه الله معقباً على قول ابن زيـد في الآيـة: (ولم يثبت حجة في قوله: (وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَا) أنه مـراد به المشـركون دون المسـلمين، ولا بـأن هـذه الآية منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك كذلك[2]).

وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(وقال ابن زيد: هذا كله منسـوخ بالجهـاد، وكـذا عنـده {ولمن انتصر بعد ظلمـــه} إنما هو للمشـــركين خاصـــة، وقولُ قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام[3]).

فالحق أن الآية محكمة، وهي عامة في كل سيئة إلا ما خصـه الـدليل، ولا تعـارض بين القـول الأول والثـاني، بـل عموم الآية شامل لهما، قال الطبري رحمه الله:

(الصــواب عنــدنا: أن تحمل الآية على الظــاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم لها[4]).

---

[1] جامع البيان (21/548).
[2] السابق.
[3] الناسخ والمنسوخ (ص659).
[4] السابق.

وقال البقاعي رحمه الله:
({وجزاء سـيئة} أي: أيُّ سـيئة كـانت، {سـيئة مثلها} أي لا تزيد عليها في عين ولا معنى أصلاً[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:
({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَـا} فـبين سـبحانه أن العـدل في الانتصـار هو الاقتصـار على المسـاواة، وظـاهر هـذا العموم[2]).

وليس ثمة مانع من حمل الآيـة على عمومهـا في كلام السوء والجراحات والـدماء، إذ لا مخصـص للعمـوم ببعض ذلك دون الآخـر، فشـمول الحكم لكـل ذلـك مُبقى، إلا مـا خصه دليل.

المسألة الثالثة: فإذا استبان هـذا ففي تسـمية اللـه سبحانه وتعالى لجزاء السيئة بـ(سيئة) قولان:

الأول: أنــه من بــاب المشــاكلة، وإن كــانت ليسـت بسيئة في الحقيقة كما تقـدم في نظـير هـذا سـابقاً، قـال الزجاج رحمه الله:
(فالأولى (سيئة) في اللفظ والمعـنى، والثانية (سـيئة) في اللفـظ، عاملها ليس بمســيء، ولكنها سـميت سـيئة لأنها مجازاة لسوء فإنما يجازى السـوء بمثلـه، والمجـازاة به غـير سـيئة تـوجب ذنبـاً، وإنما قيل لها سـيئة ليعلم أن الجارح والجاني يُقتص منه بمقدار جنايته[3]).

الثاني: أن كلا الفعلين سـيئة، لكونهـا تسـوء من تقـع عليه، قال الزمخشري:
(كلتا الفعلـتين الأولى وجزاؤها سـيئة، لأنها تسـوء من تنزل به، قال الله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَـيِّئَةٌ يَقُولُـوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} يريد ما يسوءهم من المصائب والبلايا[4]).

[1] نظم الدرر (17/335).
[2] فتح القدير (4/620).
[3] معني القرآن وإعرابه (4/401).
[4] الكشاف (4/229).

وهذا اختيار شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه، وقـد تقدم[5].

وجه الدلالة من الآية على مسألتنا:

ووجه الدلالة عموم الآية في كل سيئة، وقوله سـبحانه {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ} (سيئة) اسم جنس، وهي وإن كانت نكـرة في سـياق الإثبـات، إلا أن العمـوم مسـتفاد من قـرائن السياق.

وإنما يقابل سيئة قتل الكفـار لأطفالنـا ونسـائنا، سـيئةُ قتلنـا لأطفـالهم ونسـائهم، فهـذا هـو الجـزاء المماثـل لسيئتهم، فكان مشروعاً.

فهذا مـا يتعلـق بقـول اللـه سـبحانه وتعـالى: {وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَـا}، وفي بـاقي الآيـة {فَمَنْ عَفَا وَأَصْـلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} حض على العفـو، وترغيب فيه، وندب إليـه، وتحـذير من الظلم، إمـا بابتـداء العدوان، أو بالإرباء في جزائه، فكلاهما ظلم والله لا يحب الظالمين، وقد تقـدمت الإبانـة عن موضـع العفـو وموضـع العقاب ومكان كل منهما، والله أعلم.

---

[5] مجموع الفتاوى (28/182-183).

الدليل الخامس

قول الله تبارك وتعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42)}.

وفيهما أربعة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى قوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}، قال الشوكاني رحمه الله:

({ولمن انتصر بعد ظلمه} مصدر مضاف إلى المفعول، أي: بعد أن ظلمه الظالم له، واللام هي لام الابتداء. وقال ابن عطية: هي لام القسم، والأول أولى[1]).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(يقول تعالى ذكره: ولمن انتصر ممن ظلمه من بعد ظلمه إياه {فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} يقول: فأولئك المنتصرون منهم لا سبيل للمنتصر منهم عليهم بعقوبة لا أذى، لأنهم انتصروا منهم بحقّ، ومن أخذ حقه ممن وجب ذلك له عليه ولم يتعد، لم يظلم، فيكون عليه سبيل[2]).

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} أي: بعد ظلم الظالم إياه، والمصدر هاهنا مضاف إلى المفعول، ونظيره: {مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ} و{بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ}، {فَأُولَئِكَ} يعني المنتصرين، {ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} أي: من طريق إلى لَوْم ولا حَدٍّ[3]).

وقال ابن عاشور رحمه الله:

---

[1] فتح القدير (4/620).
[2] جامع البيان (21/549).
[3] زاد المسير (4/68).

(والمــراد بالســبيل مــوجب المؤاخــذة باللائمة بين القبائل، واللمز بالعدوان، والتبعة في الآخرة على الفسـاد في الأرض بقتل المسالمين، سمي بذلك سـبيلاً على وجه الاستعارة، لأنه أشـبه الطريق في إيصـاله إلى المطلـوب، وكثر إطلاق ذلك حتى ساوى الحقيقة[1]).

المسألتان الثانية والثالثة: في مـورد الآيـة، وهـل هي مما نسخ أم لا، وفي موردها قولان:

الأول: أنها في كل منتصر ممن ظلمـه، مسـلماً كـان الظـالم أو كـافراً، ويـدل على هـذا ما رواه النسـائي وابن ماجة[2] عن عـــروة بن الزبـــير عن عائشة رضي الله عنها قــالت: (مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْــرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَـالَتْ لِرَسُـولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: حَسْـبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَـكَ ابْنَـةُ أَبِي بَكْـرٍ ذُرِيِّعَتَيْهَــا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْـتُ عَنْهَـا، حَتَّى قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: ((دُونَكِ فَانْتَصِرِي)), فَـأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَـدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَـا، فَلَمْ تَـرُدُّ عَلَيَّ شَـيْئًا، فَـرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ).

قال البوصيري: إسناده صحيح على شرط مسلم[3].

وقد رواه الطبري فقال:

(حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال ثنا معاذ، قـال ثنا ابن عون، قال كنت أسأل عن الانتصـار {وَلَمَنِ انْتَصَــرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}..الآيـة، فحـدثني علي بن زيد بن جـدعان، عن أمّ محمد امـرأة أبيـه، قـال ابن عـون: زعمـوا أنها كـانت تدخل على أمّ المؤمنين قـالت: قـالت أم المؤمـنين: دخل رســول الله صــلى اللــه عليــه وســلم وعنــدنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع بيده شيئاً، ولم يفطن لها، فقلت بيده حــتى فطّنته لهـا، فأمســك، وأقبلت زينب تقحم عائشــة،

---

[1] التحرير والتنوير (25/119).
[2] سنن ابن ماجة (1981).
[3] مصباح الزجاجة (2/118).

فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: ((سُــبيها)) فســبتها وغلبتها، وانطلقت زينب فأتت علياً فقالت: إن عائشة تقع بكم وتفعل بكم، فجاءت فاطمة فقــال لها: (إنها حبة أبيك وربِّ الكعبــة)، فانصــرفت وقــالت لعليّ: إني قلت له كـذا وكذا، فقال كـذا وكـذا، قـال: وجـاء عليّ إلى النـبيّ صـلى الله عليه وسلم فكلَّمه في ذلك).

قال ابن كثير رحمه الله:

(هكذا ورد هذا السياق، وعلي بن زيد بن جدعان يــأتي في رواياته بـالمنكرات غالبـاً، وهـذا فيه نكـارة، والحـديث الصــحيح خلاف هــذا الســياق، كما رواه النســائي وابن ماجه..[1]).

وروى الطبري بإسناد حسن عن قتادة قوله:

({وَلَمَنِ انْتَصَــرَ بَعْــدَ ظُلْمِــهِ}.. الآيــة، قــال: هــذا في الخمش يكون بين الناس[2]).

والمراد بالخمش ما لا قصاص فيه من الجراحات[3].

وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح، قوله:

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} قــال: هــذا فيما يكــون بين النــاس من القصــاص، فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه[4]).

القول الثاني:

أن الآيــة في الانتصــار من أهــل الشــرك خاصــة، وهي منسوخة، قال الطبري رحمه الله:

(وقال آخــرون: بل عُنِيَ به الانتصــار من أهل الشــرك، وقال: هذا منسوخ)، ورواه بإسناده عن ابن زيد قال:

---

[1] نفسير القرآن العظيم (7/212).

[2] جامع البيان (21/549).

[3] انظر النهاية لابن الأثــير (2/80)، والحاشــية على الأثر في جــامع البيــان للعلامة أحمد شاكر.

[4] جامع البيان (21/550).

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} قـــال: لمن انتصر بعد ظلمه من المؤمـــنين انتصر من المشـركين وهـذا قد نسـخ، وليس هـذا في أهل الإسـلام، ولكن في أهل الإسـلام الـذي قـال الله تبـارك وتعـالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَـهُ عَـدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}).

قال الطبري معقباً:

(والصواب من القول أن يقال: إنه معنيّ به كل منتصر من ظالمـه، وأن الآية محكمة غـير منسـوخة للعلة الـتي بينت في الآية قبلها[1]).

وقد تقدم ذكـر قولـه في الآيـة السـابقة، ولا حجـة في قول ابن زيد رحمه الله.

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(وقال ابن زيد: هذا كله منسـوخ بالجهـاد، وكـذا عنـده {ولمن انتصر بعد ظلمـــه} إنما هو للمشـــركين خاصـــة، وقول قتادة إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام[2]).

قلت: وقد زعم بعضهم أن هـذه الآيـة منسـوخة بقـول الله تعـالى بعـدها بآيـة: {وَلَمَنْ صَـبَرَ وَغَفَـرَ إِنَّ ذَلِـكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمُورِ}، وحكاية مثل هذا القول تُغني عن رده، وقـد قال ابن الجوزي عليه رحمة الله:

(قوله تعـــــــالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من ســبيل}، زعم بعض من لا يفهم، أنها نســخت بقوله: {ولمن صـــبر وغفر إن ذلك لمن عـــزم الأمـــور} وليس هـــذا بكلام من يفهم الناسخ والمنســوخ، لأن الآية الأولى تثبت جـــواز الانتصـــار، وهـــذه تثبت أن الصـــبر أفضل[3]).

---

[1] جامع البيان (21/550).
[2] الناسخ والنسوخ (659).
[3] نواسخ القرآن (2/568).

المسألة الرابعة: وقوله سبحانه: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.

تأكيـد لنفي الجنـاح عن المنتصـر على ظالمـه، وقصـر وحصر له في مبتدئ الظلم، وتوعد له بأليم العذاب.

قال الطبري رحمه الله:

(وقوله: {إِنَّمَا السَّــبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُــونَ النَّاسَ} يقـول تبـارك وتعـالى: إنما الطريق لكم أيها النـاس على الذين يتعدّون على الناس ظلمـاً وعـدوانا، بـأن يعـاقبوهم بظلمهم لا على من انتصر ممن ظلمه، فأخذ منه حقه.

وقوله: {وَيَبْغُــونَ فِي الأرْضِ بِغَيْــرِ الْحَــقِّ} يقــول: ويتجاوزون في أرض الله الحدّ الذي أباح لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه، فيفسدون فيها بغير الحق.

يقـول: فهـؤلاء الـذين يظلمـون النـاس، ويبغـون في الأرض بغـير الحـق، لهم عـذاب من الله يـوم القيامة في جهنم مؤلم موجع[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:

({إنما الســبيل على الــذين يظلمــون النــاس} أي: يتعدون عليهم ابتداء كذا قال الأكثر، وقـال ابن جـريج: أي يظلمونهم بالشرك المخالف لدينهم، {ويبغـون في الأرض بغير الحق} أي: يعملون في النفوس والأموال بغـير الحق كذا قـال الأكـثر، وقـال مقاتل: بغيهم: عملهم بالمعاصـي، وقيل: يتكبرون ويتجبرون[2]).

وجه دلالة الآي على إباحة قتل أطفال الكفار ونســائهم إذا هم قتلــوا أطفــال المســلمين ونساءهم:

ووجه الدلالة عموم الآية، فـإن (من) في قولـه تعـالى: {ولمن انتصر} هي الشرطية وهي من صيغ العموم فتعم

[1] جامع البيان (21/550).
[2] فتح القدير (4/620).

كل منتصر، والعمـوم في الأشـخاص يسـتلزم العمـوم في الأحوال والأزمنة والأمكنة.

ثم قوله عز وجل: {ظلمه} نكرة مضافة إلى المعرفة فتعم كل مظلمة.

ثم قوله سبحانه: {من سبيل} نكـرة في سـياق النفي {ما} فنفى كل مؤاخذة على الانتصار، وأكد عمــوم النفي بإدخال {من} على {سبيل}.

فتضمنت الآية ثلاثة عمومات، عمـوم في كـل منتصــر، وعمـــوم في كـــل ظلم، وعمـــوم في نفي الجنـــاح على الانتصار، فشملت الآية مسـألتنا من جهاتهـا الثلاث، واللــه أعلم.

الدليل السادس

ما رواه الجماعة[1] واللفظ لمسـلم[2] من حـديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَـةَ قَـدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْمَدِينَـةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِـلِ الصَّـدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا))، فَفَعَلُوا، فَصَـحُّوا، ثُمَّ مَـالُوا عَلَى الرِّعَـاءِ، فَقَتَلُـوهُمْ وَارْتَـدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَـرِهِمْ فَـأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَـعَ أَيْـدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَـمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَـرَكَهُمْ فِي الْحَـرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).**

وفي بعض الروايات: **(وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[3]).**

وفي روايــة عنــد البخــاري[4]: **(..فَـأَمَرَ بِمَسَـامِيرَ فَـأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَـعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَـمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُـوا فِي الحَـرَّةِ، يَسْتَسْـقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا).**

قال الخطابي رحمه الله:

(قولـــه: (ســـمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمســـامير محمـاة، والمشـهور من هـذا في أكـثر الروايـات (سـمل) باللام، أي: فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حداقها ...سملت بشوك فهي عــور تدمع[5]).

---

[1] انظر صحيح البخاري (4192)، وسنن أبي داود (4364)...

[2] صحيح مسلم (9-1671).

[3] صحيح البخاري (6805).

[4] (6804).

[5] معالم السنن (3/297).

وقال ابن حجر رحمه الله:

(قولــه: (وســمر أعينهم) وقع في رواية الأوزاعي في أول المحـاربين (وسـمل) بـاللام، وهما بمعـنى، قـال ابن الــتين وغــيره: وفيه نظــر. قــال عيــاض: ســمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السـمل، فإنه فسر بـأن يـدنى من العين حديـدة محمـاة حـتى يـذهب نظرها فيطابق الأول، بأن تكـون الحديـدة مسـماراً، قـال: وضــبطناه بالتشــديد في بعض النســخ، والأول أوجــه. وفسروا السمل أيضـاً بأنه فقء العين بالشـوك وليس هو المراد[1]).

ومحل الشاهد من الحديث سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك المحاربين، مـع أن السـمل مُثلـة، وقـد نهى عليه الصلاة والسلام عنها، وقد اختلف أهل العلم في وجه ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أن سمل النبي صلى الله عليه وسـلم أعين أولئك المحاربين منسوخ، واختلـف أهـل هـذا القـول في تعيين ناسخه على قولين:

الأول: أنه منسوخ بـالنهي عن المثلـة، قـال البخـاري عقب إحدى رواياته للحديث من طريق قتادة عن أنس[2]:

(قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بَعْـدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ).

وهذا قول الشافعي[3] رحمه الله.

قـال ابن شـاهين: (**وهذا الحـديث ناسـخ لكـل مثلة كانت في الإسلام، ولا يجـوز أن يمثـل بمسلم وإنما مثل النبي** □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ **بالرعاة لأنهم ارتدوا عن الإسلام**[4]).

---

[1] فتح الباري (12/112).

[2] صحيح البخاري (4192).

[3] الأم (4/259).

[4] ناسخ الحديث ومنسوخه (423).

وقد تعقبه ابن الجوزي عليه رحمة الله فقال:
(قلت: وادعــاء النسخ يحتــاج إلى تــاريخ، وقد قــال العلماء إنما سمل أعين أولئك لأنهم سـملوا أعين الرعـاء، فاقتص منهم بمثل ما فعلوا، فالحكم بذلك ثابت[1]).

وقال ابن كثير رحمه الله:
(ومنهم من قـال: هو منســوخ بنهي النــبي صــلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهذا القـول فيه نظـر، ثم صـاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ[2]).

قلت: وقول ابن شاهين: (**وإنما مثل النبي** ◻◻◻ ◻◻◻◻ ◻◻◻◻ ◻◻◻◻ ◻◻◻ **بالرعاة لأنهم ارتدوا عن الإسلام**) غير صحيح، ومتى كانت الردة مبيحـة للتمثيـل بمجردها؟!

الثاني:
أنه منسوخ بآية الحرابة {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْــدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَــوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيمٌ (33)} [المائدة].

وفي البخاري إثر إحدى روايات الحديث:
(قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِـيرِينَ: أَنَّ ذَلِـكَ كَـانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ[3]).

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله:
(فقال قوم: هذه ناسخة- أي الآية- لما كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم فعله في أمر العرنـيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتـركهم حـتى مـاتوا، فممن قـال هـذا

---

[1] إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص428).
[2] تفسير ابن كثير (3/99).
[3] صحيح البخاري (5686).

محمد بن ســيرين قــال: لما فعل النــبي صــلى الله عليه وسلم ذلك وُعِظَ ونسخ هذا الحكم[1]).

وذهب إلى هــذا القــول الأوزاعي وأبو عبيد[2] رحمهما الله.

وقد روى أبو داود[3] والنســـائي عن أبي الزنـــاد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَـرَقُوا لِقَاحَـهُ، وَسَـمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِي ذَلِـكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} الْآيَةَ).

قــال العبد الضــعيف: وهــذا مرسل كما تــرى، ولفظ العتــاب فيه منكر ولا يصـــح، وقد صح الحـــديث عند أبي دواد[4] بإسـناده عن أبي الزنـاد موصـولاً إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم دون ذكر العتاب.

قال أبو محمد ابن حزم عليه رحمة الله عليه:

(وأما قـول ابن سـيرين: كـان ذلك قبل نـزول الحـدود فخطـــأ، وكلام من لم يحضر تلك المشـــاهد، ولا ذكر أنه أخبره من شهدها: فهو لا شيء[5]).

وسيأتي بسط الرد على القائلين بالنسخ.

القول الثاني:

وحاصله إنكار سمل النبي صلى الله عليه وسـلم أعين المحاربين، حكاه البيهقي رحمه الله فقال: (قال الشافعي في رواية الربيع: وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح).

---

[1] الناسخ والمنسوخ (383).
[2] جامع العلوم والحكم (1/388).
[3] سنن أبي داود (4370).
[4] سنن أبي داود (4369).
[5] المحلى (10/261).

ثم رواه بإسناده عن علي بن الحسين قال:
(لا والله ما سـمل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عينا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم[1]).

وحكاه ابن كثير رحمه الله بقوله: (ومنهم من قال: لم يسـمل النـبي صـلى الله عليه وسـلم أعينهم، وإنما عـزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين[2]).

وهـذا في غاية الوهـاء، بل هو لا شـيء، فسـمل النـبي صـلى الله عليه وسـلم أعين المحـاربين ثـابت متفق على صحته.

القول الثالث:

أن النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحـــــريم، ذكــــره النووي[3] وغيره.

قـــال العبد الضـــعيف: الأصل في النهي التحـــريم، ولا يصح صـــرفه في المثلة عن ظـــاهره مع إمكـــان الجمـــع، والجمع بين النهي عن المثلة وفعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ممكن دون حاجة لصرف النهي عن ظـاهره كما سيأتي.

القول الرابع:

أن من فَعَل فِعْلهم فارتد وحـــارب وأخذ المـــال، فإنه يُفعل به كما فُعل بهم، قال ابن رجب:
(وروي هذا عن طائفة، منهم أبو قلابـــة، وهو رواية عن أحمد[4]).

القول الخامس:

---

[1] معرفة السنن والآثار (13/203-204).
[2] تفسير ابن كثير (3/99).
[3] المنهاج (11/154).
[4] جامع العلوم والحكم (1/388).

أن تمثيل النـــــبي صـــــلى الله عليه وســـــلم بأولئك المحــاربين المرتـــدين إنما كـــان لتغلظ جـــرائمهم، فمن تغلظت جرائمه جاز التمثيل به، وإنما نُهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[1].

قلت: وليس هذا بسديد كما سيأتي.

القول السادس:

أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم إنمــا كــان بآية المحاربة، أو يقال نـزلت آيـة المحاربـة بتقريـر فعلـه، والمؤدى في الحالين واحد، ثم إنه عليه السلام إنما سمل أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة.

وقــد روى مســلم في صــحيحه[2] عن أنس بن مالــك رضي الله عنه قال:
(إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).

قال ابن رجب رحمه الله:
(ومنهم من قــال: بل ما فعله النــبي صــلى الله عليه وسلم بهم إنما كـان بآية المحاربـة، ولم ينسـخ شـيء من ذلــك، ..-إلى أن قــال- وهــذا قــول الحســن، ورواية عن أحمد، وإنما سمل أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعـاة كـذا خرجه مسلم من حديث أنس[3]).

وقـد بـوب البخـاري في صـحيحه على إحـدى روايـات حديث العرنيين[4] بقوله: (باب إذا حرق المشرك المســلم هل يُحرق)، وكـان قـد بـوب قبلـه ببـابين: (بـاب لا يعـذب بعـذاب اللـه)، وأخـرج فيـه حـديث أبي هريـرة في البعث

---

[1] جامع العلوم والحكم (1/388).
[2] (14-1671).
[3] جامع العلوم والحكم (1/389).
[4] صحيح البخاري (3018).

الذين أمرهم رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بـإحراق رجلين، ثم نهاهم عن ذلك وقال:

(**إني أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًـا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بها إلا اللَّـه فَـإِنْ وَجَـدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**[1]**).**

وأخرج فيه أيضاً إنكار ابن عباس فعل علي رضي اللـه عنهم حين بلغه أنه حرق قوماً بالنار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: (بـاب إذا حـرق المشـرك المسـلم هل يحـرق) أي: جزاء بفعلـه، هـذه الترجمة تليق أن تـذكر قبل بـابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلـة، ويؤيد ذلك أنهما سـقطا جميعاً للنسفي وثبت عنده ترجمة (إذا حرق المشرك) تلو ترجمة (لا يعــذب بعــذاب اللــه)، وكأنه أشــار بــذلك إلى تخصيص النهي في قوله (لا يعذب بعذاب اللــه) بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص[2]).

وفي فقـه ترجمـة البخـاري (بـاب إذا حـرق المشـرك المسلم هل يحرق) يقول ابن القيم رحمه الله:

(قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: إنما سـمل النــبي صــلى الله عليه وســلم أعين أولئك لأنهم ســملوا أعين الرعاء.

وذكر ابن إسـحاق: أن هـؤلاء كـانوا قد مثلـوا بـالراعي فقطعوا يديه ورجليه، وغـرزوا الشـوك في عينيـه، فأُدخل المدينة ميتــاً على هــذه الصــفة، وترجمة البخــاري في صـحيحه تـدل على ذلك فإنه سـاقه في بـاب: إذا حـرق المسلم هل يحرق، فذكره[3]).

وهذا هو الحق الذي تطمئن إليه النفس، ويذعن لحجته طالب الحق، كيف لا وفيه هـذا الحـديث الصـحيح الصـريح

---

[1] صحيح البخاري (3016).

[2] فتح الباري (6/153).

[3] تهذيب السنن مع عون المعبود (12/18-19).

عن أنس، وهو راوي حديث العرنيين، ومعاين أحوال سـيد المرسلين، وليس مع مخالفه قول صحابي واحد.

وقد بسط أبو محمد ابن حـزم رحمـه اللـه حجـة هـذا القول وانتصر له، ورد على حجج من ذهب إلى نسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأولئك المحاربين فقال:

(كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شـيء من فعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وقوله إنه منسوخ إلا بيقين مقطـوع على صـحته، وأما بـالظن الـذي هو أكذب الحديث فلا.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث الـذي صـدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس، فليس فيه دليل على نسخ أصـلاً لا بنص ولا بمعـنى وإنما فيه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قطع أيـدي العرنـيين وأرجلهم ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى مـاتوا، فـأنزل الله تعـالى آية المحاربـة، وهـذا ظـاهر أن نـزول آية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شـيئاً بعد شـيء، أو تصـويباً لفعله عليه السـلام بهم، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيـديهم وأرجلهم، وزائـدة على ذلك تخيـيراً في القتـل، أو الصـلب، أو النفي وكـان ما زاده رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعـاء، كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شـعيب أنا الفضل بن سـهل الأعـرج - مـرزوقي ثقة - نا يحـيى بن غيلان - ثقة مـأمون - نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك، قـال: (إنما سـمل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أعين أولئك العرنـيين لأنهم سملوا أعين الرعاء).

وقد ذكر في الحـديث الـذي أوردنا أنهم قتلـوا الرعـاء، فصح ما قلنـاه من أن أولئك العرنـيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة، فوجب عليهم إقامة كل ذلـك، إذ ليس شيء من هذه الحـدود أوجب بالإقامة عليهم من سـائرها،

ومن أسـقط بعضـها لبعض فقد أخطـأ، وحكم بالباطـل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وتـرك أمر الله تعـالى بالقصـاص في العـدوان بما أمـره به في المحاربـة، فقطعهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم للمحاربة، وسملهم للقصـاص، وتـركهم كـذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء، فارتفع الإشكال والحمد لله كثيرا.

وأما حديث أبي الزناد فمرسل، ولا حجة في مرسل[1]، ولفظه منكر جداً، لأن فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربـة، وما يُسـمع فيها عتـاب أصلاً، لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، ومثل قوله تعـالى: {عبس وتـولى * أن جاءه الأعمى}..الآيات. ومثل قوله تعالى: {لولا كتـاب من الله سـبق لمسـكم فيما أخـذتم عـذاب عظيم}، وأما حديث المحاربة، فليس فيها أثر للمعاتبة.

وأما حـديث قتـادة عن أنس في الحث على الصـدقة والنهي عن المثلة فحق، وليس هـذا مما نحن فيه في وِرْدٍ ولا صدر، وإنما يحتج بمثل هذا من يستسـهل الكـذب على رسـول الله[2] صـلى الله عليه وسـلم أنه مثّل بـالعرنيين، وحاش لله من هذا...[3]).

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي إثر ذكـره لقصـة العرنيين:

(وفيها من الفقه ... والجمـعُ للمحـارب إذا أخذ المـال وقتل بين قطع يده ورجله وقتلـه، وأنه يفعل بالجـاني كما فعل، فـإنهم لما سـملوا عين الـراعي سـمل أعينهم، وقد

---

[1] قد بينت في ردي على الحميـــدي أقـــوال أهل العلم في الاحتجـــاج بالمراسـيل، وما هو الـراجح من ذلـك، فـانظر ذلك في المبحث الثـاني، في الكلام على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (بعث رسول الله صـلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف...).

[2] قلت: غفر الله لابن حـزم، فليس من يَـرُدُّ عليهم ممن يستسـهل الكـذب على رسـول الله صـلى الله عليه وحاشـاهم، وهـذه شـدة معروفة في بعض كلام ابن حزم، وليس يرتضيها أهل العلم!

[3] المحلى (12/286-287).

ظهر بهذا أن القصة محكمة، ليست منسـوخة، وإن كـانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نــزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم[1]).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(استشكل بعض العلماء تمثيله صـلى الله عليه وسـلم بالعرنيين، لأنه سمل أعينهم مع قطع الأيدي والأرجـل، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به.

واختلف في الجواب، فقيل فيه ما حكـاه الطـبري عن بعض أهل العلم: أن هـذه الآية نسـخت فعل النـبي صـلى الله عليه وسـلم بهم، وقـال محمد بن سـيرين: كـان ذلك قبل نزول الحدود، وقال أبو الزناد: إن هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم على ما فعل بهم، وبعد العتاب على ذلك لم يعد، قاله أبو داود.

والتحقيق في الجــواب هو أنه صــلى الله عليه وســلم فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسـلم وغـيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصـاً لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح، وعقده البـدوي الشـنقيطي في مغازيه بقوله:

وبعدها انتهبها الأُلى انتهوا *** لغاية الجَهْدِ وطيبةَ اجتووا

فخرجوا فشربوا ألبانها *** ونبذوا إذ سمنوا أمانها

فاقتص منهم النبيْ أن مثلوا *** بعبده ومقلتيه سملوا

[1] زاد المعاد (3/255).

واعــترض على النــاظم شــارح النظم حمــاد لفظة (بعبده)، لأن الثابت أنهم مثلوا بالرعـاء[1]، والعلم عند الله تعالى[2]).

وجه الدلالة من الحديث على مسألتنا:

ووجه الدلالـة أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مثّـل بـالعرنيين لمـا مثلـوا بـالراعي مـع كونـه نهى عن المثلـة، وأمــر بالإحســان في القِتلة[3]، فــدل على إباحــة المثلــة قصاصاً، وإن كانت محرمة أساساً.

فيقاس قتلنا لأطفال الكفار ونسـائهم معاقبـة بالمثـل، على تمثيلـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالعرنيين معاقبـة بالمثـل، بجـامع التحـريم فيهمـا أصـالة، فلمـا اتحـدا في

[1] قـال الحافظ في الفتح (1/339): (قوله (فجـاء الخـبر) في رواية وهيب عن أيـوب الصـريخ بالخـاء المعجمـة، وهو فعيل بمعـنى فاعـل، أي: صـرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصـارخ أحد الراعـيين، كما ثبت في صـحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسـلم إسـناده ولفظـه: (فقتلـوا أحد الراعـيين وجـاء الآخر قد جـزع فقـال قد قتلـوا صـاحبي وذهبـوا بالإبل)، واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتـول يسـار بيـاء تحتانية ثم مهملة خفيفــة، كــذا ذكــره ابن إســحاق في المغــازي، ورواه الطــبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار) زاد بن إسحاق (أصابه في غزوة بـني ثعلبـة) قال سلمة: (فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بهـا) فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتــول راعي النبي صـلى الله عليه وسـلم، وفي ذكـره بـالإفراد وكـذا لمسـلم، لكن عنــده من رواية عبد العزيز بن صــهيب عن أنس: (ثم مــالوا على الرعــاة فقتلـوهم) بصـيغة الجمـع، ونحـوه لابن حبـان من رواية يحـيى بن سـعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعـاة فقتل بعضـهم مع راعي اللقـاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وذكر بعضـهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الـرواة ذكـره بـالمعنى فتجـوز في الإتيـان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم).

[2] أضواء البيان (1/401-402).

[3] عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[صحيح مسلم (57-1955)].

التحـــريم في الأســـاس، فكـــذلك يتحـــدان في الإباحـــة لاتحادهما في سببها وهو القصاص، والله تعالى أعلم.

الدليل السابع

ما رواه الجماعة واللفظ للبخــاري[1] من حــديث أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: **(عَـدَا يَهُـودِيٌّ فِي عَهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى جَارِيَـةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَـخَ رَأْسَـهَا، فَـأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَتَلَكِ؟)) فُلاَنٌ لِغَيْــرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَـالَ لِرَجُـلٍ آخَـرَ غَيْــرِ الَّذِي قَتَلَهَـا، فَأَشَــارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: فَفُلاَنٌ لِقَاتِلِهَـا، فَأَشَـارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَـأَمَرَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَرُضِـخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).**

وفي رواية: **(فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَـاعْتَرَفَ فَـأَمَرَ بِـهِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَـرُضَّ رَأْسُـهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[2]).**

وفي روايــة: **(فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَـزَلْ حَتَّى اعْتَـرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَـرُضَّ رَأْسُـهُ بِالحِجَارَةِ[3]).**

وفي رواية: **(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَـةً مِنَ الْأَنْصَـــارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَــا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِـذَ، فَـأُتِيَ بِـهِ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَـأَمَرَ بِـهِ أَنْ يُـرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ[4]).**

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها وضح. قاله ابن الأثير[5].

---

[1] (5295)، وانظر صحيح مسلم (15-1672)، وسنن أبي داود (4527)...
[2] صحيح البخاري (2413).
[3] صحيح البخاري (2746).
[4] صحيح مسلم (16-1672).
[5] النهاية (5/196).

والرضخ: كسر الشيء ودقه. والرض: الدق أيضاً. قاله ابن الجوزي[1].

وقال أيضاً:
(وقوله: (أقتلك فلان؟) فأشـــارت أن لا. المعـــنى: أنه كـــان يـــذكر لها واحد بعد واحد من المتهمين إلى أن ذكر القاتل فأشارت: أن نعم، وإشارتها لم توجب عليه القتــل، وإنما قتل لأنه اعترف، وقد ذكر في بعض ألفاظ الحديث: (فأقر)، وإنما يحذف ذلك بعض الرواة اختصـاراً واعتمـاداً على فهم السامع، لأنه قد ثبت في أصـول الشـريعة أنه لا يقتل أحد بدعوى أحد[2]).

قال النووي رحمه الله:
(وقولـــه: (رضـــخه بين حجـــرين) و(رضه بالحجـــارة) و(رجمه بالحجـارة)، هــذه الألفـاظ معناها واحــد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضـخ، وقد يحتمل أنه رجمها الـرجم المعـروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قليب[3]).

وهذا الحديث دليل على مشروعية قتل القاتل بمثل ما قتل به، قال الخطابي رحمه الله:
(وفيه دليل على جواز اعتبـار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشـافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز[4]).

جاء في المدونة:
(قلت – السـائل هــو سـحنون-: أرأيت إن قتلت رجلاً بـالحجر، بم يقتلـني؟ قـال –أي ابن القاسـم-: قـال مالك: يقتل بالحجر.
قلت: فــإن قتلــني بالعصــا؟ قــال: قــال مالك: اقتله بالعصا.

---

[1] كشف المشكل (3/199).
[2] السابق.
[3] المنهاج (11/158).
[4] معالم السنن (4/14).

قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقـاً، أيقتله خنقـاً؟ قـال: نعم عند مالك.
قلت: فإن أغرقـه؟ قـال: أغرقه أيضاً في قـول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به[1]).

وقال الشافعي رحمه الله:
(وما قلت إني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول، فلـولاة المقتـول أن يفعلـوا بالقاتل مثلـه، وذلك مثل أن يشـــدخ رأسه بصـــخرة، فيخلى بين ولي المقتـــول وبين صـخرة مثلهـا، ويصـير له القاتل حـتى يضـربه بها عـدد ما ضربه القاتل، إن كـانت ضـربة فلا يزيد عليهـا، وإن كـانت اثنتين فاثنتين، وكذلك إن كان أكثر، فإذا بلغ ولي المقتول عــدد الضــرب الــذي ناله القاتل من المقتــول فلم يمت، خلي بينه وبين أن يضـــرب عنقه بالســـيف ولم يـــترك، وضـربه بمثل ما ضـربه به إن لم يكن له سـيف، وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكـون بمثل العـدد، فـإذا جـاوز العدد كان تعـدياً من جهة أنه ليس من سـنة القتـل، وإنما أمكنته من قتله بالسـيف؛ لأنه كـانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فـإذا لم تفت نفسه بعـدد الضـرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل[2]).

وفي مسائل إسحاق بن منصور:
(قلت –أي للإمــام أحمــد-: رجل قتل رجلاً بحجر رضخ رأسه؟
قال: يقتل كما قتل، لأنّ الجروح قصاص).
قال ابن منصـور: (قـال إسـحاق: كما قـال، لأن النـبي صلى الله عليه وسلم أقاد من اليهودي الــذي أرضخ رأسه بحجر كذلك[3]).

وقال ابن منصور أيضاً:

---

[1] المدونة (4/650).
[2] الأم (6/66).
[3] مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (7/3274).

(قلت- أي للإمام أحمد-: إذا قتل الرجلُ الرجـلَ بعصـا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر كيف يقتل هذا؟
قال: يقتل بمثل الذي قتل).
قال ابن منصور: (قال إسحاق: كما قال[1]).

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصـحابه وهي رواية عن أحمد إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، قال الخطـابي رحمه الله:
(وقـال سـفيان الثـوري وأبو حنيفة وأصـحابه: لا يقتص منه إلاّ بالسيف وكذلك قال عطاء).

واحتجوا على ذلك بأدلة منها:
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة.
- ونهيه عن التعذيب بعذاب الله فمن أحرق، لا يحرق.
- واحتجوا كذلك بحديث: (لا قود إلا بالسيف[2]).
- وبحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة..).
- وبنهيه صـلى الله عليه وسـلم عن صـبر البهـائم[3]، وعن اتخاذ الـروح غرضـاً[4]، ولعنـهِ من فعل ذلـك، قـالوا: فالنهي عن صبر بني آدم أولى.
- وبإلزام الجمهور بقتل القاتل بمثل ما قتـل، إذا كـان قد قَتَلَ بمحرم كاللواط وإيجار الخمر والسحر ونحو ذلك.
- وبأنه لا يـــؤمن الحيف في المماثلة وقد لا يمـــوت القاتل إلا بالزيـادة على قـدر ما قتل بـه، فـوجب العـدول إلى السيف، لأمننا بالقتل به من الحيف.
- ولأن القصد من القصـــاص إتلاف القاتل وإهلاكـــه، والسيف أمضى الوسائل إليه.

وقد أجابهم الجمهور عن كل ذلك، قال الخطابي مجيباً على الحجة الأولى والثانية:

---

[1] السابق (3552/7-3553).
[2] رواه ابن ماجة (2667) (2668)، وغيره.
[3] صحيح البخاري (5513)، وصحيح مسلم (58-1956).
[4] صحيح مسلم (58-1957) وما بعده.

(وقد احتج بعض من لا يـرى اعتبـار جهة المماثلة نهي النبي صلى الله عليه وسـلم عن المثلـة، وهـذا معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بهـا، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة، ألا ترى أن من جدع أذنـاً أو فقأ عينـــاً من كفؤ له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلـــة، وعارضوا أيضاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا إذا أحرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف.

وهذا مثل الأول وباب القصـاص من هـذا بمعـزل، وقد قـال صـلى الله عليه وسـلم لأسـامة: ((اغد على أُبْـنى صـباحاً وحـرق)). وأجـاز عامة الفقهـاء أن يـرمى الكفـار بالنيران إذا خـافوهم ولم يطيقـوا دفعهم عن أنفسـهم إلاَّ بهـا، فعلم أن طريق النهي عن اسـتعمال النـار خـارج عن باب القصاص المبـاح وعن بـاب الجهـاد المـأمور بـه، وإن من قتل رجلاً بالإحراق بالنـار فـإن للـولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك[1]).

والجواب عن الحجة الثالثـة هـو عـدم صـحة الحـديث، قال الإمام أحمد: (ليس إسناده بجيد[2]).

وسـأل ابن أبي حـاتم أبـاه عنـه فقـال: (هـذا حـديث منكر[3]).

وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة[4].

وقال البيهقي: (هذا الحديث لم يثبت له إسناد[5]).

وقال عبـدالحق الإشـبيلي وابن الجـوزي: طرقـه كلهـا ضعيفة[6].

وقال ابن رجب: (إسناده ضعيف[7]).

---

[1] معالم السنن (4/15).
[2] المغني (8/302)، و جامع العلوم والحكم (1/386).
[3] العلل (4/229) (1388).
[4] فتح الباري (12/200).
[5] السنن الكبرى (8/110).
[6] التلخيص الحبير (4/63).
[7] جامع العلوم والحكم (1/385).

وقال ابن المقلن: (هذا الحديث مـروي من طـرق كلها ضعيفة[1]).

وضعفه ابن حجر، في غير موضع[2].

وفي الجواب عن الحجة الرابعـة يقـول أبـو محمـد ابن حزم رحمه الله:

(وهـذا صـحيح، وغاية الإحسـان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هـــو، وهـــذا هو عين العـــدل والإنصـــاف {والحرمات قصـاص}، وأما من ضـرب بالسـيف عنق من قتل آخر خنقاً، أو تغريقاً، أو شدخاً، فما أحسن القتلـة، بل إنه أسـاءها أشد الإسـاءة، إذ خـالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حـدوده، وعـاقب بغـير ما عـوقب به وليـه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسـيف بـأهون من الغم، والخنق، وقد لا يموت من عـدة ضـربات واحـدة بعد أخرى، هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية، فعاد هـذا الخبر حجة عليهم[3]).

وفي الجــواب عن الحجــة الخامســة يقــول ابن حــزم أيضاً:

(هذا من طريف ما موهوا به، ومـتى خالفنـاهم في أن العبث بالبهائم، وبغير البهائم لا يحـل، إنما بهم أن يموهـوا أنهم يحتجون وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنـه وإما بالباطـل، نعم صـبر البهـائم لا يحـل، إلا حيث أمر الله تعـالى به من الذبح والنحر، والرمي فيما شرد بالنبل والرمـاح، وإرسـال الكلاب، وسباع الطير عليها، فهذا كله حلال حسن بإجمـاع منا ومنهم.

وكـذلك لا يحل العبث بـابن آدم، فـإذا عبث هو ظالمـاً اقتص منه بمثل فعله وكـان حقا وعــدلاً، والعجب كله أن ضـرب العنق صـبر بلا شـك، والصـلب أشـنع الصـبر، وهم يرون كل ذلك، فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم[4]).

---

[1] البدر المنير (8/390).
[2] فتح الباري (12/200).
[3] المحلى (10/262).
[4] المحلى (10/262-263).

وقال أيضاً: (ونحن نقـول: لعن الله من اتخذ شـيئاً فيه الــروح غرضــاً إلا حيث أمر الله تعــالى به من القصــاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما اعتــدى هو بـــه، وهم يوافقوننا في رمي العـــدو بالنبـــل، والمجانيق، واتخاذهم غرضـاً، وهـذا خـارج عن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكـذا القـول فيما ثبت عن رســول الله صــلى الله عليه وســلم أنه نهى أن يقتل شــيء من الـدواب صـبراً، وقد علمنا أن نحر الإبـل، وذبح الحيـــوان، والقتل بالســـيف في القصـــاص، كل ذلك قتل صبر، وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنـه، وهكـذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به، ولا فرق[1]).

وأجاب الخطـابي رحمـه اللـه عن إلـزامهم في الحجـة السادسة فقال:

(وقد تمثلـــوا أيضـــاً في هـــذا بـــأمور: كمن قتل رجلاً بالسحر، وكمن سقى رجلاً خمراً، أو والى عليه بهما حـتى مـات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسـان فكـان فيها تلفـه، وليس يلزم شيء من هذا والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبــات على ضــربين: أحــدهما مــأذون فيه أن يســتعمل فيمن اســتحقه على وجه من الوجــوه، والآخر محظـــور من جميع الوجـــوه، وقد أمرنا بجهـــاد الكفـــار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسـلاح، ورميـاً بالحجـارة، وإضــراماً عليهم بــالنيران، ولم يبح لنا أن نقتلهم بســقي الخمـــر، وركـــوب الفاحشة منهم، فأما الســـحر فهو أمر يلطف ويـــدق، والتوصل إلى علمه يصـــعب، ومباشـــرته محظورة على الوجوه كلها، فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى اسـتيفاء الحق منه بالسـيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سـبيله سـبيل من ثبت عند الحـاكم أنه قتل فلاناً عمداً ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالســيف، كــذلك إذا تعــذرت جهة المماثلة قتل بالســيف والله أعلم[2]).

---

[1] المحلى (10/264).
[2] معالم السنن (4/14-16).

وقـد ذهب إلى جـواز المماثلـة في القتـل في صـورة اللواط وإيجـار الخمـر بعض أصـحاب الشـافعي، قـال ابن دقيق العيد رحمه الله:

(والحديث دليل لمالك والشافعي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهـودي بين حجـرين، كما فعل هو بالمرأة، ويستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الـذي حصل به القتل محرمــاً كالســحر، فإنه لا يمكن فعلــه، واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا قتل بـاللواط أو بإيجـار الخمـر، فمنهم من قـال: سـقط اعتبـار المماثلة للتحـريم كما قلنا في السحر، ومنهم من قال: تدس فيه خشبة، ويـوجر خلاً بدل الخمر[1]).

وذهب إلى الأخير ابن حزم في صورة القتـل بـاللواط، فقال:

(فقـالوا: فـإن نكحه حـتى يمـوت؟ قلنا: يسـتدبره بوتد حتى يموت، لأن المثل محرم عليه[2]).

قال العبد الفقـير أسـير التقصـير: والـذي يظهـر عـدم الجواز في الحالين، لأن إيجـار الخمـر واللـواط ليس ممـا يقتل مثلها في غالب الحـال، فتطلب إزهـاق نفس القاتـل بما ذكروا مفضٍ إلى الإربـاء الكثـير على قـدر الجـزاء، فلا تتحقــق المماثلَــة، فينبغي العــدول إلى الســيف، وتــرك الجنف والحيف، إلا أن يكون القتل بهذين الفعلين لم يقــع بمجرد الفعل المعتاد، بل لما انضم إليـه من الزيـادة على الفعل المجرد، إما بالزيادة في القَدْر بتكراره أو استدامته حـتى الهلكـة، وإمـا بالزيـادة عليـه في الصـفة على وجـه يمكن إفضـاؤه إلى الهلاك، فيقـوى في الحـالين جـواز مـا ذهبوا إليه، لإمكان المماثلة فيه.

وعلى كل حال فإلزام الأحنـاف ومن وافقهم للجمهـور بهـذه الصـور لا يصـح، فلا خلاف عنـد الجميـع في حرمـة اللـواط والسـحر وإيجـار الخمـر، ومـا قـال بـه ابن حـزم

---

[1] إحكام الأحكام (2/226).
[2] المحلى (10/267).

وبعض الشافعية في صورة القصـاص من القاتـل بـاللواط ففيه للاجتهـاد والنظـر مسـرح، فأمـا مباشـرة فعـل ذلـك بالقاتل كمـا باشـره هـو بـالمقتول فمتفـق على تحريمـه، ومتفق على تخصيصه من عموم جواز المماثلـة، فـالإلزام بـه باطـل، فليس مـا خُصـص من عمـوم جـواز المماثلـة، بدليلٍ على تحريم ما لم يقم دليل على تخصيصه من ذلك العمومِ، وإلا لصح إبطالُ حكمِ كلِ عمومٍ قد خُص، بقيـاس الصـــورة المخصوصـــة على الصـــورة المبقـــاة في حكم العموم، وهذا في غاية الفساد.

وفي الجواب عن حجتهم السابعة يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله:

(ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسـراً، ولهـذا يكـون الـواجب ما يكـون أقـرب إليها بحسب الإمكـان، ويقـال هـذا أمثل وهـذا أشـبه، وهـذه الطريقة المثلى لما كـان أمثل بما هو العـدل والحق في نفس الأمـر، إذ ذاك معجـوز عنـه، ولهـذا قـال تعـالى: {وأوفـــوا الكيل والمـــيزان بالقسط لا نكلف نفســـاً إلا وسـعها}، فـذكر أنه لم يكلف نفسـاً إلا وسـعها حين أمر بتوفية الكيل والمـــيزان بالقســط، لأن الكيل لا بد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في المـيزان قد يحصل بشـــيء يســير لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: {لا نكلف نفسا إلا وسعها}.

ولهذا كان القصـاص مشـروعاً إذا أمكن اسـتيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في الجروح الـتي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضـاء الـتي تنتهي إلى مفصـل، فـإذا كـان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل إلى بدله وهـو الديـة، لأنه أشـبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منـه، وهـذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قـود إلا بالسـيف في العنـق، قـال: لأن القتل بغـــير الســـيف وفي غـــير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكـون التحريق والتغريق والتوسـيط ونحو ذلك أشد إيلاماً.

لكن الذين قـالوا: يفعل به مثل ما فعل قـولهم أقـرب إلى العـدل، فإنه مع تحـري التسـوية بين الفعلين يكـون العبد قد فعل ما يقـــدر عليه من العـــدل، وما حصل من تفـاوت الألم خـارج عن قدرتـه، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وســطه فقوبل ذلك بضــرب عنقه بالســيف، أو رض رأسه بين حجـرين فضـرب بالسـيف فهنا قد تيقنا عـدم المعادلة والمماثلـة، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفـاء المماثلة فيه وأنه يتعذر معه وجودها، بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقـع، إذ التفـاوت فيه غـير مـتيقن، وكـذلك القصـاص في الضـربة واللطمة ونحو ذلك عـدل عنه طائفة من الفقهـاء إلى التعزيــر، لعــدم إمكــان المماثلة فيــه، والــذي عليه الخلفـاء الراشـدون وغـيرهم من الصـحابة وهو منصـوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم من ثبــوت القصــاص بــه، لأن ذلك أقــرب إلى العــدل والمماثلـــــة، فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر، كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفة[1]).

فأما حجتهم الأخيرة فليست بمُسَـلَّمة، فـإن القصـاص مشـتق من القَصّ وهـو تتبـع أثـر الشـيء، فكـأن المقتص يتتبع أثر فعل المعتدي ليفعل به مثله، قال ابن فارس:

(قص: القـــاف والصـــاد أصل صــحيح يـــدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثـر، إذا تتبعتـه، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره[2]).

وقال ابن قدامة رحمه اللـه: (القصـاص موضـوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفى منه[3]).

فهذه جوابات جمهور أهـل العلم على مـا احتج بـه من منع المماثلة في قصاص القاتل بمثل ما قتل، وهي الحــق

[1] مجموع الفتاوى (18/167-169).
[2] مقاييس اللغة (5/11).
[3] المغني (8/301).

الذي دل عليـه كلام اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، فبان أنه لم يقم في معارضة حديث اليهودي الذي رُضِخ رأسُه ما يمكن التعويل عليه، والله أعلم.

وجه الدلالة من الحديث على مسألتنا:

أن التمثيل والتعذيب محرم متوعـدٌ عليـه أصـالة، وقـد أبيح على جهـة المقاصـة والمقابلـة، فكـذلك قتـل أطفـال الكفار ونسائهم يبـاح على جهـة المقابلـة والقصـاص، وإن كـان محرمـاً في الأسـاس، فلمـا اتفقـا في الحرمـة لـولا القصــاص، فكـذلك يتفقــان في الإباحــة إذ قــد اتفقــا في سببها، وبالله التوفيق.

الدليل الثامن

ما رواه مسلم[1] وغـيره من حـديث أبي هريـرة رضـي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ).

قال ملا القاري رحمه الله:
(المسـتبان: بتشـديد الموحـدة، تثنية اسم الفاعل من بـاب التفاعـل، أي: المتشـاتمان، وهما اللـذان سب كل منهما الآخر[2]).

وفي معنى الحديث يقول النووي رحمه الله:
(معنـــاه: أن إثم الســـباب الواقع من اثـــنين مختص بالبـادئ منهما كلـه، إلا أن يتجـاوز الثـاني قـدر الانتصـار فيقول للبادئ أكثر مما قال لـه، وفي هـذا جـواز الانتصـار ولا خلاف في جوازه[3]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
(القصاص في الأعراض مشـروع أيضـاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كـذلك، وكـذلك إذا شتمه بشـتمة لا كـذب فيهـا، والعفو أفضـل، قـال الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصـلح فـأجره على الله إنه لا يحب الظـــالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، وقال النبي صــلى الله عليه وسلم: ((المستبان ما قـالا فعلى البـادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)) ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة الـتي لا كـذب فيهــا، مثل الإخبــار عنه بما فيه من القبــائح، أو تســميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افـترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفـره أو فسـقه بغـير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو

[1] (2587-68).
[2] مرقاة المفاتيح (7/3027).
[3] المنهاج (16/141).

أهل بلــده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعــدى على أولئــك، فإنهم لم يظلمـوه، قـال الله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعــدلوا اعــدلوا هو أقــرب للتقــوى} فــأمر الله المســلمين ألا يحملهم بغضــهم للكفــار على ألا يعــدلوا، وقال: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} .

فإن كان العدوان عليه في العـرض محرمـاً لحقـه، لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصـاص منه بمثلـه، كالـدعاء عليه بمثل ما دعــاه، وأما إذا كــان محرمــاً لحق الله تعــالى كالكذب لم يجز بحال[1]).

وقال ابن القيم رحمه الله:

(الجناية على العــرض، فــإن كــان حرامــاً في نفسه كالكذب عليـه، وقذفـه، وسب والديـه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أو بال عليـه، أو بصق عليـه، أو دعا عليـه، فله أن يفعل به نظــير ما فعل به متحريــاً للعــدل، وكــذلك إذا كسـعه، أو صـفعه، فله أن يسـتوفي منه نظـير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقـدراً وصـفة، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها[2]).

وجه الدلالة من الحديث:

الحـديث نص في أن إثم السـب من البـادئ، ونظـيره المقابِل من المشتوم، إنما إثمهما على البـادئ مـا لم يبـغ المعتدى عليـه، فيقـاس على السـب قتـل أطفـال الكفـار ونسائهم بجامع التحـريم فيهمـا، فـإذا أبيح السـب مقابلـة وكان إثمـه على البـادئ، فكـذلك يبـاح قتـل نسـاء الكفـار وأطفـالهم مقابلـة وإثمـه على البـادئ، فكمـا اجتمعـا في

---

[1] مجموع الفتاوى (28/380-381).
[2] إعلام الموقعين (1/248).

التحــريم في الأســاس، فكــذلك يجتمعــان في الإباحــة، لاجتماعهما في سببها وهو القصاص، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

فهذا ما تيسرت كتابته، فالحمد لله أولاً وآخراً وظـاهراً وباطنا، حمداً يليق بجلاله وعظمته..

ولسـت أعلم شـبهة يحـوم حولهـا المخـالفون إلا وقـد ذكرتها ونقضتها، ومع هذا فلا أشك أن النقص لما سطرت لازم، فلست إلا واحداً من أبناء آدم، فما كـان من صـواب وسداد فمن اللـه، ومـا كـان من خطـأ فمـني والشـيطان، ونسأل الله العفو والغفران..

فإما قـد انتفعت بـه أيهـا النـاظر، فلا تنس صـاحبه من دعوة صادقة بغفران الذنوب، ودرك المطلوب..

اللهم ربنا آتنـا في الـدنيا حسـنة، وفي الآخـرة حسـنة، وقنا عذاب النار..

سـبحان ربـك رب العـزة عمـا يصـفون، وسـلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه/
أبو الحسن الأزدي
غرة شهر شعبان
لعام 1432 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

الفهرست

- أيهمــا أولى بالإباحــة: قتــل النســوان والذريــة في البيات، أم المعاقبة بالمثل؟
- باب المماثلة مع أهل الحرب الكـافرين، ليس كبابهـا مع المسلمين، ومن هو تحت حكمهم وسلطانهم.
- الدليل الثاني وفيه أربعة مسائل.
- الأحاديث الواردة في سبب نزول قوله تعالى: {وإن عاقبتم..}.
- هل الآية منسوخة أم محكمة، وأربعة أقوال في وجه نسخها.
- الآية محكمة عند الجمهور.
- الجمع بين الروايات الواردة في نزول الآية.
- ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا لم يقـل بنسـخ الآيـة، وتوجيه قوله.
- قول ابن عباس رضي الله عنهمـا هـو قـول جمـاهير أهل العلم.
- مسألة الظفر، وأمثل ما قيل فيها.
- ثلاثة أجوبة في وجه تسمية الله فعل بـادئ العـدوان عقابا {بمثل ما عوقبتم}.
- تقرير دلالة الدليل الثاني من وجهين.
- الدليل الثالث وفيه ثلاثة مسائل.
- معـنى قولـه تعـالى: {والـذين إذا أصـابهم البغي هم ينتصرون}.
- في الباغي الذي امتدح الله المنتصرين ثلاثة أقوال.
- ذكر وجه قول من ذهب إلى نسخ الآية، ورده.
- تقرير وجه الدلالة من الآية.
- الرد على من زعم أفضـلية العفـو على العقـاب في كل موطن.



إدارة شبكة أنصار المجاهدين
اللهم اجعلنا خير أنصار لخير مجاهدين

https://www.as-ansar.com/vb
http://www.as-ansar.com/vb

شعبان 1432هـــ